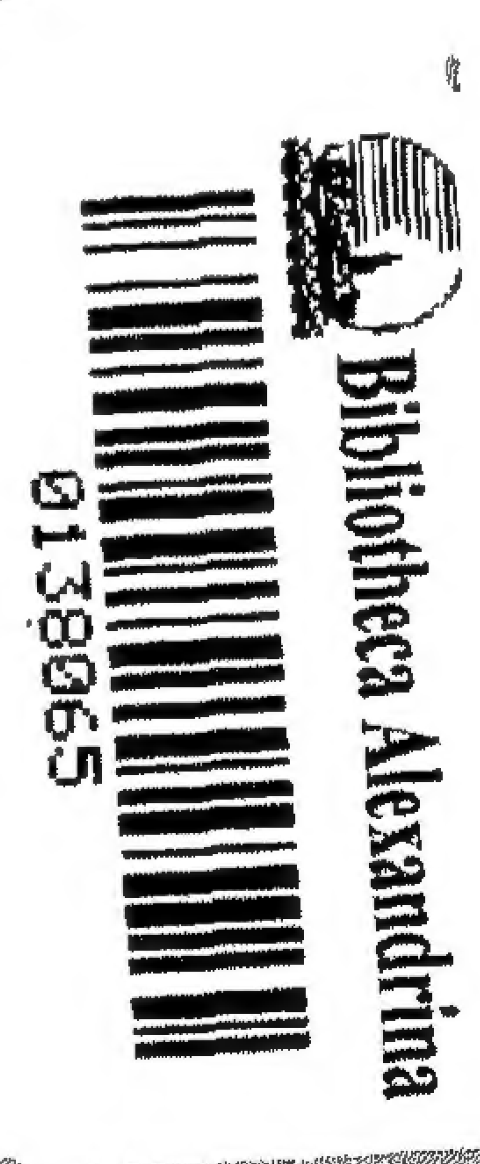
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى ولائحته التنفيذية وقوانين وقرارات وزارية أخرى



الطبعة الأولى

الثمن ٢٥٠ قرش

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٨



جمهورية مصر العربية

القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى ولائحته التنفيذية وقوانين وقرارات وزارية اخرى

الطبعة الاولى

اعداد ومراجعة

حامد محمد على　　محمد أحمد محمد جاد

المحاميان

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية أن تقدم لجمهور المتعاملين معها هذا الكتاب الجديد الذى يتضمن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى وكذلك مجموعة قوانين وقرارات وزارية متنوعة المتعلقة بهذا القانون .

والهيئة اذ تقدم هذا الكتاب لتأمل أن تكون قد أسهمت فى نشر الثقافة لجمهور المتعاملين معها .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

الفهـرس

صفحة

أولا :

- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ٣
- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ... ... ٩
- قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ... ... ١٩
- قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن ندب بعض الموظفين وتخويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ٢٥
- قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الواجب تحصيله طبقا لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ... ... ٢٦
- قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتحديد رسم الرقابة على الأشرطة السينمائية ٢٧
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩ بنقل اختصاصات وزارة الثقافة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .... ٢٩
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استثناء هيئة الاذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ... ... ٣٠
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ ... ... ٣١

ثانياً :

- القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض منها من الأشرطة السينمائية وغيرها ٣٥
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ ... ... ٣٧
- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ ... ... ٣٩

صفحة

ثالثاً : مجموعة قوانين وقرارات وزارية أخرى متنوعة ٤٢

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ بنقل اختصاصات إدارة شئون السينما بوزارة الثقافة والإرشاد القومى إلى مؤسسة دعم السينما ٤٣

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم مؤسسة دعم السينما ... ٤٤

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم انتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة بالجهات الحكومية ٥٠

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما ٥٢

— القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ٥٧

— قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية ٦٣

— قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العروض السينمائية ... ٦٨

— قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم استيراد الأفلام الأجنبية... ٧٣

— قرار وزير الثقافة والتعليم والبحث العلمى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الأوراق والمحررات والمستندات التى تخضع لرسم الدمغة السينمائية ٧٧

— قرار وزير الدولة للثقافة الاعلام رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ٨٠

— قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة١٩٨٢ بتحديد الرسم الذى يحصل عند فتح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد ٨٤

— قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن عدم عرض الأفلام السينمائية بطريقة الفيديو فى المقاهى ٨٧

(أولا)

القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥
بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية
ولوحات الفانوس السحرى والأغانى
والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات
وأشرطة التسجيل الصوتى
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
وزير الارشاد القومى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥
لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات و أشرطة التسجيل الصوتى(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما آرتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ؛

اصدر القانون الآتى

مادة ١ — تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنلوجات والأغانى والأشرطة الصوتية والأسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الإرشاد القومى ؛

(أولا) تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الإستغلال .

(ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها . بقصد الإستغلال .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ — العدد ٦٧ مكرر (د) .

(ثالثا) عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام .

(رابعاً) تأدية المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها فى مكان عام .

(خامسا) إذاعة المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها .

(سادسا) بيع الأشرطة الصوتية أو الأسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع .

(سابعاً) تصدير المصنفات المبينة فى الفقرات السابقة إذا كان قد تم تصويرها أو إنتاجها أو تسجيلها فى مصر .

مادة ٣ — يشمل الترخيص الوارد فى البند أولا من المادة الثانية الترخيص بتسجيل ما تضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة وفى البند ثانيا الترخيص بتأدية وإذاعة المصنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل وفى البند ثالثا الترخيص بتأدية وإذاعة ما يتضمنه المصنف المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة .

مادة ٤ — (ا) يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(ب) يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة .

وتسرى الأحكام السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة ولايترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص به .

مادة ٥ — يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى التصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى العرض أو التأدية أو الإذاعة ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل فيها بالترخيص ولمدة شهر بالنسبة إلى التصدير ولا يسرى إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه .

مادة ٦ — يجوز لذوى الشأن أن يتقدموا بطلب لتجديد الترخيص لمدة أخرى قبل إنتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة بثلاثين يوما على الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تفصل فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما وإلا اعتبر الترخيص مجدداً لمدة أخرى مساوية لمدته السابقة .

مادة ٧ — لا يجوز للمرخص له :

(أولا) إجراء أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به .

(ثانيا) استعمال ما قررته السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به فى الدعاية له .

مادة ٨ — يجب على المرخص له :

(أولا) أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الإعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به .

(ثانيا) أن يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للاشرطة مقاس ٣٥ م إذا زاد وزنها على ١٠ ك ج أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى .

(ثالثا) أن يطبع على لوحات الفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها .

(رابعا) أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الأسطوانة على الأسطوانة نفسها .

(خامسا) أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة .

مادة ٩ — يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم .

مادة ١٠ — تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الإرشاد القومى بالإتفاق مع وزير المالية والإقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده .

مادة ١١ — تعفى من الرسوم المصنفات الخاضعة للرقابة التى تقدم عنها طلبات الترخيص من :

(ا) الجهات الحكومية .

(ب) المجالس البلدية ومجالس المديريات .

(ج) المؤسسات العامة .

مادة ١٢ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على الرقابة إلى لجنة تشكل من :

(١) مدير عام مصلحة الإستعلامات أو من يندبه لذلك . . . . رئيسا .

(٢) مندوب من مجلس الدولة يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة ... ...

(٣) رئيس نقابة السينمائيين أو من يختاره مجلس النقابة ...

} أعضاء

مادة ١٣ — يرفع التظلم إلى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وبالإيصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذى يحدد بقرار يصدره وزير الإرشاد القومى ويرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميا فى ذلك أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة .

ويجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى السلطة القائمة على الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو أن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم ويجب عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغاً تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الإستعلامات بصفة تأمين لأتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره .

مادة ١٤ — يجب على اللجنة أن تفصل فى موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم إليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها نهائية وتبلغ إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه .

مادة ١٥ — يعاقب كل من صور شريطا سينمائيا بقصد الإستغلال بدون ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سته أشهر وبغرامة لا تقل من مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض أى مصنف من المصنفات المنصوص عليها فى البند ثالثا من المادة الثانية من هذا القانون بدون ترخيص وفى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من موزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذى يعرض به .

مادة ١٦ — يعاقب كل من خالف أحكام الفقرات ثانيا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة المصنف موضوع المخالفة ويعاقب بالعقوبة ذاتها مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت أو أذيعت أو بيعت أو عرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة للرقابة .

مادة ١٧ — يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإدارى مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى فى هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ الوقف ويفصل فيها على وجه السرعة .

مادة ١٨ — يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ويترتب على الحكم بالإدانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة اعتبار الترخيص ملغى .

مادة ١٩ — يصدر وزير الإرشاد القومى قرارا بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى كما يكون لهم الحق فى دخول الأماكن العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام .

مادة ٢٠ — تفصل السلطة القائمة على الرقابة فى طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التى تقدم إليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلا للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه ؛ ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات أو تأديتها أو إذاعتها أو عرضها للبيع أو بيعها ما لم تصدر السلطة القائمة على الرقابة قرارا بحرم ذلك بالنسبة لها وفى هذه الحالة يجب أن يوقف العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع فورا إلى أن يبت فى طلب الترخيص .

مادة ٢١ — يلغى كل حكم يخالف هذا القانون :

مادة ٢٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

المذكـرة الايضاحية

للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

أخذاً بما يجرى عليه العمل فى جميع الدول من بسط رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية والسمعية ، ونظرا لما لها من أثر كبير فى نفوس المشاهدين والمستمعين ولهبوط المستوى الفنى لبعض الأغانى والمنلوجات والأفلام السينمائية والأسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى ولقصور الأحكام القانونية التى أوردتها لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ / ٧ / ١٩١١ وعدم كفايتها للإحاطة بكافة أحكام الرقابة وعجزها عن مسايرة التطور ، ورغبة من وزارة الإرشاد القومى فى رفــع المستوى الفنى للمصنفات التى تخضع للرقابة وفى تمكين السلطات القائمة عليها من خلق رقابة واعية رشيدة متطورة ؛ فقدرأت الوزارة أستصدار القانون المرافق وهويقوم على المبادىء التالية :

(أولا) تحديد الغرض من الرقابة بحماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

(ثانيا) عدم تدخل الرقيب فى مرحلة إعداد المصنف إلا فى الحالات التى يتكلف فيها هذا الإعداد مصاريف باهظة قد تضيع على طالب الترخيص إذا ما رفضت الرقابة إخراجه إلى الجمهور .

(ثالثا) حلول بعض التراخيص محل البعض الآخر فى الحالات التى يتفق فيها ذلك مع الأغراض المقصودة من هذا القانون .

(رابعا) تحديد مدة للفصل فى طلبات منح الترخيص أو تجديده وتحديد مدة أخرى لاعتبار الترخيص ممنوحا أو مجددا إذا لم تعترض فيها الرقابة على ذلك :

(خامسا) تحديد مدة لسريان الترخيص بحيث يكفل للرقابة الإتصال فى مدة معقولة بالمصنفات المرخص بها .

(سادسا) جواز سحب التراخيص إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك .

(سابعا) جواز التظلم من قرارات الرقابة أمام لجنة استئنافية .

(ثامناً) وضع مواعيد قصيرة للفصل فى الدعاوى والمعارضات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ووضع عقوبات مشددة لمن يخالف أحكامه .

وتقرر المادة الأولى منه مبدأ الرقابة نفسه والغاية منها وتحدد على سبيل التمثيل المصنفات الخاضعة للرقابة .

والأغراض المقصودة من الرقابة هى المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الآداب ومصالح الدولة العليا .

وأثر الأمن والنظام العام والآداب معروف ، أما ما قصده المشرع من مصالح الدولة العليا فهو ما يتعلق بمصلحتها السياسية فى علاقاتها مع غيرها من الدول .

كما تحدد المادة الثانية من القانون الحالات التى يجب الحصول فيها على ترخيص سابق من وزارة الإرشاد القومى .

وتنص الفقرة الأولى منها على تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الأستغلال أى بقصد تحقيق الربح من عرض الشريط السينمائى على الجمهور ، ويخرج من حكم هذه الفقرة الأفلام التى يصورها الأفراد أو السياح أو الأفلام الثقافية وما يماثل ذلك من أشرطة سينمائية لا يقصد من تصويرها الإستغلال .

وتنص الفقرة الثانية على تسجيل الأغانى والمنلوجات أو المسرحيات أو ما يماثلها بقصد الإستغلال . ويقصد بالتسجيل الصوتى بأى وسيلة من الوسائل كما أن معيار الخضوع للرقابة هو قصد الإستغلال وبذلك يخرج من نطاق هذه الفقرة التسجيل الذى لا يقصد به ذلك .

وتنص الفقرة الثالثة على عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام . والرقابة فى هذه الحالة أوسع من الرقابة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذ أن فى خروج المصنف الخاضع للرقابة من مرحلة التحضير والإعداد إلى حيز العرض ما يجعله أكثر خطرا إذا ما تضمن أى مخالفة للآداب العامة أو النظام العام .

ولذلك يجب الحصول على ترخيص العرض ما دام سيتم فى مكان عام سواء قصد بهذا العرض الإستغلال أم لم يقصد منه ذلك . ويخرج من نطاق هذه الفقرة العرض الذى يتم فى الأماكن الخاصة كالمنازل .

وتنص الفقرة الرابعة على تأدية الأغانى أو المنلوجات أو المسرحيات أو ما يماثلها فى مكان عام والتأدية تشمل الغناء أو الإلقاء أو التمثيل حسب الأحوال أو ما يماثل ذلك من أعمال تستتبع إيصال الصنف إلى سمع الجمهور أو بصره فى مكان عام .

ويخرج من نطاق هذه الفقرة التأدية التى تتم فى الحفلات التى تقام فى الأماكن الخاصة كالأفراح التى تقام فى المنازل .

وتنص الفقرة الخامسة على إذاعة المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها ويقصد بالإذاعة عن طريق اللاسلكى أو عن طريق إدارة اسطوانات تتضمن الصنف الخاضع للرقابة عن طريق ميكروفون أو الغناء المباشر فى ميكروفون سواء كان ذلك فى مكان عام أو فى مكان خاص ما دامت الإذاعة ستصل إلى الجمهور ولا يوجد تعارض بين حكم هذه الفقرة وأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والخاص بمكبرات الصوت اذ أن الترخيص الذى يصدر من المحافظة أو المديرية بناء على أحكام هذا القانون هو الترخيص باستعمال أو تركيب مكبرات الصوت لأغراض محددة .

أما الترخيص بالإذاعة بناء على أحكام القانون المرافق فهو ترخيص موضوعى يتضمن الترخيص بموضوع الإذاعة نفسها ويجب الحصول مع ذلك على ترخيص باستعمال المكبر طبقاً لأحكام القانون الخاص باستعمال مكبرات الصوت .

وتنص الفقرة السادسة من هذه المادة على بيع الأشرطة الصوتية أو الإسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع ويخضع لهذه الفقرة الأغانى والمنلوجات والمسرحيات وما يماثل ذلك إذا ما تم اعدادها وتحضيرها وإخراجها فى صورة مصنفات مسجلة دون الحصول على ترخيص بما تتضمنه سواء أتم هذا الإعداد فى مصر ولم يرخص بتسجيله أم أعد فى الخارج واستورد بيعه فى مصر .

ولما كانت من بين الأغراض التى هدف إليها القانون حماية سمعة البلاد ، ومصالحها العليا فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على وجب الحصول على ترخيص عند تصدير أى من المصنفات المذكورة فى الفقرات السابقة إذا كان قد تم تصويرها أو انتاجها أو تسجيلها فى مصر ولا تفرقة هنا بين مصنف وآخر فسواء قصد بتصديره الإستغلال فى الخارج أم قصد بذلك الإستعمال الشخصى أو غرض آخر ، ففى كل هذه الحالات يخضع المصنف للرقابة عند تصديره .

وقد تبين أنه سيترتب على تنفيذ المادة الثانية من القانون أن تزدوج الترخيصات أو تتعدد دون موجب لذلك فى بعض الحالات فقضت المادة الثالثة بأن يتضمن الترخيص الصادر عن تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الإستغلال — الترخيص كذلك بتسجيل ما يتضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة كالأغانى مثلا وسواء كان التسجيل بغرض الإذاعة للمصنف المسجل أثناء عرض الفيلم أم كان بغرض استغلاله بطريقة أخرى فان الترخيص بالتصوير يتضمنه .

وتقضى الفقرة الثانية بأن الترخيص بتسجيل أى من المصنفات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية يشتمل على الترخيص بتأدية أو إذاعة المصنف المرخص بتسجيله كما يتضمن الترخيص ببيع المصنف المسجل ويبرر ذلك أن الترخيص بالتسجيل يقصد به استغلال المصنف المسجل بعد ذلك ، ويقصد بهذه الفقرة أن يجوز للمغنى أن يؤدى الأغنية المرخص بتسجيلها مثلا فى مكان عام أو أن يذيعها باللاسلكى أو أن تذاع من اسطوانة على الجمهور أو تباع هذه الأسطوانه للجمهور .

وتنص الفقرة الثالثة على أن الترخيص بالعرض المنصوص عنه فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية يتضمن الترخيص كذلك بتأدية أو إذاعة ما يتضمنه المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة فيجوز للمغنى بناء على هذه الفقرة أن يؤدى الأغانى والمنلوجات التى يتضمنها الفيلم إذا ما رخص بعرضه فى مكان عام أو أن يذاع الفيلم نفسه أو ما يتضمنه من الأغانى والمنلوجات أو ما يماثلها عن طريق اللاسلكى أو عن طريق مكبر الصوت إذا ما رخص باستعماله .

وواضح أن أحكام المادة السابقة لا تحتاج لترتيبها إلى قرار من السلطة القائمة على الرقابة بل تترتب بحكم القانون .

وتنص المادة الرابعة على أن يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول وأنه يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تثبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وعلى اعتبار الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة ، كما تنص على أن تسرى الأحكام على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة .

ونظرا لما قد يثور من نزاع على الملكية الأدبية أو الفنية أو حق استغلال المصنف المرخص به مما قد تقحم فيه السلطة القائمة على الرقابة أو يستند فى جسامة على الترخيص الصادر منها مع أن المقصود بهذا الترخيص مجرد السماح بعمليات معينة لمصنفات محدودة دون بحث فى مدى الحقوق التى تتعلق بها فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه لا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص به .

وقد وضعت هذه المادة بحيث توفق بين حق طالب الترخيص فى استصداره ، معرفة قرار الرقابة بالرفض فى مدة معقولة وبين حق الدولة فى الرقابة وضرورة منح الموظفين المختصين فسحة من الوقت تسمح لهم بأداء واجباتهم خصوصا إذا لوحظ تعدد المصنفات التى تخضع للرقابة وتعدد بالعمليات التى تراقب بناء على أحكام هذا القانون .

ونظرا للتطور السريع للحوادث ولتغير الظروف التى قد يصدر فيها الترخيص بحيث يعتبر مخالفا للآداب العامة والنظام العام ما لم يكن كذلك من قبل فقدحددت المادة الخامسة من القانون مدة سريان الترخيص .

فحددت مدة سنة لسريان الترخيص بالتصوير أو التسجيل من تاريخ صدوره ويحقق هذا التحديد غرضا آخر للمرخص له على سرعة القيام بالتصويرأو التسجيل.

كما نصت على سريان الترخيص بالعرض أو التأدية أو الإذاعة لمدة عشر سنوات من تاريخ صدوره ، كما أجازت للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل بها فيه . وعلى سريان الترخيص بالتصوير لمدة شهر من تاريخ صدوره ، ولا يسرى هذا الترخيص إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه وذلك لأن ما يتلاءم مع عادات وظروف دولة ما قد لا يتلاءم مع عادات وظروف دولة أخرى بحيث يسىء إلى مصلحة البلاد تصدير المصنف إلى غير الدولة أو الدول التى سمح بالتصدير إليها .

وتنص المادة السادسة على أحقية أصحاب الشأن فى التقدم بطلب لتجديد الترخيص ، كما حددت مدة خمسة عشر يوما يجب فيها على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى هذا الطلب ، كما نصت على أن الترخيص يعتبر مجددا إذا مضت المدة السابقة دون أن تعترض على التجديد .

ويجدد الترخيص فى هذه الحالة بموافقة السلطة القائمة على الرقابة على التجديد لمدة مساوية للمدة الأصلية التى يسرى فيها . وقد قصرت المواعيد فى هذه الحالة لسبق عرض المصنف على السلطة القائمة على الرقابة عند الترخيص به لأول مرة :

ونصت المادة السابعة على عدة واجبات على المرخص له وقد قصد بهذه الواجبات تسهيل عمل الموظفين المختصين بالتفتيش عن المصنفات غير المرخص بها من جهة وكفالة العلانية للترخيص من جهة أخرى .

وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه يجب على المرخص له أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الإعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به وهذه الفقرة من العموم بحيث تشمل جميع أنواع الإعلانات المطبوعة أو المصورة أو المذاعة أو غيرها .

وتقضى الفقرة الثانية بوجوب طبع ترخيص بعرض الأشرطة السينمائية على شريط لا يقل طوله عن خمسة أمتار للاشرطة مقاس ٣٥ ملليمتر والتى يزيد وزنها عن عشرة ك . ج . أو عن مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى .

كذلك أوجبت الفقرة الثالثة على المرخص له أن يطبع على اللوحات الزجاجية للفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها، كما أوجبت الفقرة رابعا عليه أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الأسطوانة على الأسطوانه نفسها ، ومن الواضح أن كل هذه الإجراءات تتم على نفقة المرخص له .

وأوجبت الفقرة الخامسة عرض الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة .

كذلك نصت المادة الثامنة فى الفقرة الأولى منها على ألا يجوز للمرخص له إجراء أى تعديل أو تحريف أو حذف أو إضافة فى المصنف المرخص به ، ويجب تبعا لذلك أن يتم إجراء التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع أو التصدير بالحالة التى وافقت عليها السلطة القائمة على الرقابة .

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم جواز استعمال الأجزاء أو الصور التى استبعدتها الرقابة فى الدعاية للمصنف المرخص به ، ويبرر حكم هذه

الفقرة أن نفس الأغراض التى حذفت من أجلها هذه الإجزاء أو الصور وهى عدم عرضها أو إذاعتها أو إخراجها إلى الجمهور بوجه عام يتعارض معها السماح باجراء ذلك عن طريق الدعاية علاوة على ما فى هذا العمل من تضليل للجمهور إذ أن المصنف المرخص به لا يتضمن هذه الأجزاء أو الصور . وكذلك تخضع أنواع الإستعمال الأخرى لها للرقابة وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب الحصول على ترخيص بها ، وهذه الفقرة من العموم بحيث تشمل جميع وسائل الإعلان والترغيب التى يمكن أن تستعمل فيها هذه الأجزاء .

ولما كان الترخيص يصدر بعد أن تتأكد الرقابة من أن الشروط التى يتطلبها هذا القانون أو القرارات المنفذة له توافرت وأن المصنف المرخص به لا يخالف الآداب العامة أو النظام العام ولا يتعارض مع مصالح الدولة العليا أو يعتبر الترخيص ممنوحا أو مجددا إذا مضت المدد المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٦ من القانون : ولما كانت هذه الرقابة للمصنف لا تعدو تقدير الظروف القائمة مثلا وقت منح الترخيص وقد تتغير هذه الظروف بحيث يصبح المصنف مخالفا للنظام العام أو الآداب ويفقد كل أو بعض الشروط التى يتطلبها القانون أو القرارات المنفذة له أو أن يخالف المرخص له أحكام المادتين السابقتين والتى تفرض عليه واجبات معينة ، لذلك نصت المادة التاسعة على جواز سحب الترخيص السابق إصدارة فى أى وقت بقرار مسبب إذا طرأت ظروف جديدة تدعو لذلك — كما أجيز للرقابة أن تعيد الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل فى المصنف المرخص به .

ورئى ألا تحصل رسوم فى هذه الحالة نظرا لأنه لم يقدم طلب للترخيص بالمصنف من ذوى الشأن كما أن سحب الترخيص نفسه كان للصالح العام ويحسن أن تتحمل الخزانة ما قد يستحق من رسوم على إعادة الترخيص .

وتنص المادة العاشرة على فرض رسوم على ما يخضع للرقابة طبقا لأحكام هذا القانون كما رخصت فى عجزها لوزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارا يبين فيه مقدار الرسوم التى تدفع لفحص المصنف أو لمنح الترخيص أو لتجديده .

ونظرا لأن بعض الجهات الحكومية كالمصالح العامة والوزارات والمجالس البلدية والقروية والمؤسسات العامة كالجامعات قد تعد حفلات أو تشترك فيها وقد تستدعى

هذه الحفلات إجراء شيء مما يخضع للرقابة دون أن تقصد تحقيق الربح من ذلك ولأن الرغبة فى أحكام الرقابة قد اقتضت أن تشمل الرقابة مثل هذه المصنفات رئى تسهيلا لها أن تعفى الطلبات المقدمة منها من الرسوم ، م (١١) .

وتنص المادة (١٢) على جواز التظلم من قرارات السلطة القائمة على الرقابة إلى لجنة تشكل تشكيلا خاصا يكفل تمثيل هذه السلطة ومجلس الدولة ونقابة السينمائيين ويقدم التظلم إلى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم والمستندات المؤيدة لوجهة نظر المتظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه كما أوصت أن يكون الطلب مصحوبا بما يدل على دفع مبلغ بصفة تأمين ترك لوزير الإرشاد القومى أن يحدده بقرار منه وذلك حتى لا تقدم إلى اللجنة إلا التظلمات الجدية وأوجبت المادة ١٤ أن تفصل فى التظلم فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ وصول التظلم إليها .

كما أجيز للمتظلم حضور اجتماعات اللجنة أو إنابة أحد عنه فى ذلك أو تقديم مذكرات مكتوبة لها ونص على أن من حق اللجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى الرقابة لمناقشته فى موضوع القرار المتظلم منه وأن تكلف خبيرا يوضع تقرير على نفقة المتظلم كما أوجبت عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغا تحدده اللجنة بصفة تأمين أتعاب الخبير بخزينة مصلحة الاستعلامات .

وتختص اللجنة بتحديد قيمة أتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون نهائية وتبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه .

ويرد مبلغ التأمين فى التظلم إذا وافقت اللجنة على جميع طلبات المتظلم .

وتنص المادة (١٥) على عقاب كل من صور شريطا سينمائيا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس بمدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض مصنفا بالمخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من موزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذى عرضت أو أديت أو أذيعت فيه ويقصد بالأمكنة العامة المحلات العامة ودور السينما والمسارح والملاهى وغيرها من الأماكن التى يسمح بدخول الجمهور فيها .

كذلك نصت المادة (١٦) على أن كل مخالفة لأحكام الفقرات ثانيا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الثانية يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة موضوع المخالفة ويعاقب بنفس العقوبة مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت أو أذيعت أو بيعت أو عرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة للرقابة .

كما نصت المادة (١٧) على جواز الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

ويجوز دائما عند إثبات هذه المخالفات وقت التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع مع ضبط موضوع المخالفة ووضعه فى حرز مغلق يختم بالشمع الأحمر بعد تحرير المحضر اللازم ويوقع على المحضر من قام باجراء ذلك ويجب أن ترفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المحل العام فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف وتفصل المحكمة فى هذه الدعوى فى مدى شهر على الأكثر من تاريخ رفعها إليها .

وتنص المادة (١٨) على أن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وباعتبار الترخيص كأن لم يكن فى حالة الإدانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة .

وتنص المادة (١٩) من القانون على تفويض وزير الإرشاد القومى فى إصدار قرار بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون كما منحت هؤلاء الموظفين صفة رجال الضبطية القضائية وأباحت لهم دخول المحال العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام .

وتنص المادة (٢٠) على حكم وقتى أريد به مواجهة الزيادة الضخمة فى طلبات الترخيص أو تجديد التراخيص الناشئة عن تنفيذ هذا القانون فحددت مدة ستة أشهر

للسلطة القائمة على الرقابة للفصل فى طلبات الترخيص عن مصنفات لم تكن تخضع أصلا للرقابة أو طلبات تجديد الترخيص عن المصنفات المرخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون كما أجازت فى نفس الوقت القيام بالعملية الواجب استصدار الترخيص أو تجديد عنها ما لم تحرم الرقابة ذلك وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن الامتناع فورا عن القيام بهذه العمليات .

وتنص المادة (٢١) على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتقضى المادة الأخيرة بأن على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وتتشرف وزارة الإرشاد القومى بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزارة الارشاد القومى

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥

صادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم
الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى
والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة
التسجيل الصوتى(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تختص مراقبة الشئون الفنية بمصلحة الاستعلامات بشئون الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى مما يخضع للرقابة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ — يجب أن يقدم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الخمسين مليما مبينا فيه إسم الطالب وعنوانه ونوع الصنف المطلوب الترخيص به والعملية المراد الترخيص بها .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — العدد ٨٥ .

ويكون الطلب مصحوبا بالايصال الدال على دفع رسوم الرقابة .

مادة ٣ — علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة تتبع الإجراءات التالية :

(أولا) للترخيص بنصوص شريط سينمائى :

يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من ملخص القصة مكتوبة على الآلة الكاتبة فاذا وافقت المراقبة على ملخص القصة كما هو أو بعد تعديله ، يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من القصة الكاملة (السيناريو) مكتوبة على الآلة الكاتبة ويجب أن يكون السيناريو كاملا وشاملا للحوار والأغانى والمنلوجات والمناظر والشخصيات وأن تراعى فيه التعديلات التى أدخلتها المراقبة على ملخص القصة .

(ثانيا) للترخيص بالتسجيل طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون :

يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من الصنف المراد الترخيص بتسجيله مكتوبة على الآلة الكاتبة .

ولا يسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعد الاستماع إلى المصنف بعد تسجيله وإجراء التعديلات التى ترى المراقبة إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه .

(ثالثا) (١) للترخيص بالعرض طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون يجب على الطالب أن يقدم قبل موعد العرض بأسبوع على الأقل :

(أ) نسخة من المصنف موضوع الترخيص .

(ب) نسخة أخرى منه مقاس ٣٥ ملليمتر لتودع بالمركز الفنى للصور المرئية التابع للوزارة .

ولا يسلم الترخيص بالعرض إلا بعد عرض المصنف فى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وإجراء التعديلات التى ترى إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه .

---

(١) البند ثالثا من المادة الثالثة مستبدل بالقرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٨ الوقائع المصرية العدد ٣١ فى ٥ / ٢ / ١٩٦٩ .

(رابعا) للترخيص بالتأدية أو الإذاعة طبقا لأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من القانون :

يجب على الطالب تقديم ثلاث نسخ من المصنف المراد تأديته أو إذاعته مكتوبة على الآلة الكاتبة .

ولا يسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعد إجراء التعديلات التى ترى المراقبة إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه .

(خامسا) للحصول على ترخيص بالبيع طبقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون :

يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من المصنف المسجل المراد الترخيص ببيعه .

ولا يسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعد الاستماع إليه .

(سادسا)[1] للحصول على ترخيص بالتصدير طبقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون يجب على الطالب أن يقدم للمراقبة المصنفات المطلوب تصديرها ولا يسلم الترخيص بالتصدير إلا بعد سماع المصنفات أو عرضها وإجراء التعديلات أو استبعاد الأجزاء التى ترى المراقبة استبعادها منها وفى حالة الموافقة على التصدير توضع هذه المصنفات فى صندوق يربط بالسلك ويختم بخاتم المصلحة وينقل بمعرفة المراقبة إلى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد ليتولى صاحب الشأن إتمام إجراءات التصدير بمعرفته .

مادة ٤ — تتبع الإجراءات السابقة فى حالة تقديم طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة أو تجديد التراخيص السابق إصدارها .

مادة ٥ — يجب على المراقبة أن تحدد فى الترخيص العناصر الفنية والمادية المميزة للمصنف المرخص به ويجب أن يتضمن الترخيص توجيه خاص ما يأتى :

---

(١) البند سادساً من المادة الثالثة مستبدل بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ١٣ / ٧ / ١٩٦١ .

(١) رقم وتاريخ صدوره.

(٢) عنوان الصنف المرخص به ونوع العملية المرخص بها.

(٣) وزن الشريط السينمائى.

(٤) [1]اسم المؤلف فى حالة الترخيص بأغنية أو ما يماثلها.

(٥) [2]اسم المؤلف والمخرج والمنتج فى حالة الترخيص بتصدير أو عرض الأشرطة وفى حالة تأدية المسرحيات يكتفى بذكر إسم المؤلف.

(٦) البلد المستورد منها والمنتج فيها المصنف.

(٧) الجهة أو الجهات التى سمح بالعرض أو التأدية أو الإذاعة فيها.

(٨) البلد والبلاد التى يسمح بالتصدير إليها.

مادة ٦ — يجب على المراقبة أن تبلغ قراراتها إلى طالب الترخيص بكتاب موصى عليه ويجب أن تعد سجلا خاصا يقيد به تاريخ تقديم الطلب إليها وتاريخ إبلاغ قراراتها إلى طالب الترخيص وتاريخ سحبه أن سحب وغير ذلك من البيانات.

مادة ٧ — تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون بمقر مصلحة الاستعلامات أو فى المكان الذى يحدده رئيسها وينتدب مدير هذه المصلحة الموظفين اللازمين لأداء أعمال السكرتارية الخاصة بهذه اللجنة.

ويجب أن يعد بها سجل خاص يقيد به تاريخ تقديم التظلمات إليها وما تم بشأنها وتاريخ تبليغ قراراتها إلى أصحاب الشأن وغير ذلك من البيانات.

مادة ٨ — على مراقبة الشئون الفنية أن تتسلم من مصلحتى الجمارك أو البريد الأشرطة السينمائية والأسطوانات والأشرطة المسجلة وغيرها من وسائل التسجيل

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ — الوقائع المصرية العدد ١٣ فى ١١ / ٢ / ١٩٥٧.

الصوتى الوارد إلى البلاد من الخارج سواء أكانت معبأة أو غير معبأة وذلك لمراجعتها وإذا رفضت المراقبة المذكورة الموافقة على إعطاء ترخيص بعرضها أو إذاعتها أو تأديتها أعادتها إلى الجهة التى تسلمتها منها لإعادة تصديرها إلى الجهة الواردة منها .

مادة ٩ — على مدير عام مصلحة الاستعلامات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى الجهات المختصة ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المذكـرة الايضاحية (*)

اقتضى إخضاع الأغانى والتمثيليات وما يماثلها والتى تؤدى عن طريق الإذاعة لإجراء الرقابة ودفع الرسوم المقررة عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على المصنفات الفنية إجراء تعديل فى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية لهذا القانون حيث أن الفقرة ٤ من المادة الخامسة من القرار آنف الذكر توجب عند تقديم الأغنية إلى الرقابة ذكر إسم المؤلف والملحن والمغنى ، وكذلك الفقرة الخامسة من هذه المادة تفرض على مقدم المسرحية ذكر إسم المؤلف والمخرج ولما كان النظام المقترح يحتم التقدم بالأغنية أو المسرحية إلى جهة الرقابة للحصول على ترخيص منها بالإجازة ، ولما كان التقدم بالمسرحية أو الأغنية للإذاعة إلى جهة الرقابة يقع فى وقت لا يمكن لمقدمها أن يعرف فيه إسم الملحن أو المغنى أو المخرج حيث إن الإذاعة تقوم بتعيين هؤلاء بعد تقرير صلاحية الأغنية للإذاعة الأمر الذى لا يمكن أن يتأتى إلا بعد تمرير المصنف من الرقابة ، لذلك أعد مشروع القرار الوزارى المرفق بتعديل الفقرتين سابقتى الذكر على نحو يقصر هذا البيان على ذكر إسم المؤلف فقط حتى تكون أحكام اللائحة التنفيذية متمشية مع إجراءات النظام المزمع تنفيذه .

(*) المذكرة الإيضاحية للقرار ٦٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل الفقرتان ٤ ، ٥ من المادة الخامسة من القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ .

قرار وزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥

صادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

بشأن ندب بعض الموظفين وتخويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى
فى تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على
الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات
والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يندب موظفو مصلحة الاستعلامات المذكورون بعد لتنفيذ أحكام — القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ويكون لهم فى هذا الشأن صفة مأمور الضبط القضائى :

(١) مراقب الشئون الفنية .

(٢) وكيل مراقبة الشئون الفنية .

(٣) مدير إدارة الرقابة على السينما والمسرح .

(٤) مدير إدارة المسارح والملاهى .

(٥) الموظفون الفنيون بادارة الرقابة على السينما والمسرح وبادارة المسارح ، والملاهى وبدار الأوبرا .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الاستعلامات ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — العدد ٨٥

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

صادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الواجب تحصيله طبقاً لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والأغانى والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحصل تأمين على المصنفات الخاضعة للرقابة بمجرد تقديم التظلم المنصوص عليه بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويقدر هذا التأمين وفقاً للبيان التالى :

(أ) خمسون جنيهاً عن التظلم المقدم بشأن شريط سينمائى .

(ب) عشرة جنيهات عن التظلم المقدم بشأن السيناريو .

(ج) عشرة جنيهات عن التظلم المقدم بشأن المسرحية .

(د) خمسة جنيهات عن كل تظلم يقدم بشأن أى مصنف آخر .

مادة — على مدير عام مصلحة الأستعلامات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر ١٩٥٥ — العدد ٨٥ .

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥

صادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥
بتجديد رسم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس
السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات
وأشرطة التسجيل الصوتى(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وبعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحصل رسوم الرقابة المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وفقاً للبيان التالى :

(١) رسم رقابة ملخص القصة السينمائية مبلغ ١ جنيه .

(٢) رسم رقابة السيناريو كاملا مبلغ ٣ جنيهات .

(٣) رسم رقابة الشريط السينمائى المأخوذ مناظره بمصر والمراد عرضه داخل البلاد مبلغ ٥٠٠ مليم عن صافى الكيلوجرام أو كسور الكيلوجرام .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — العدد ٨٥ .

(٤) رسم رقابة الشريط السينمائى المأخوذ مناظره بمصر والمراد تصديره إلى — الخارج مبلغ ٢٥٠ مليماً عن صافى الكيلوجرام أو كسور الكيلوجرام .

(٥) رسم رقابة الشريط السينمائى الوارد من الخارج والمراد عرضه داخل البلاد ٧٥٠ مليماً عن صافى الكيلوجرام أو كسور الكيلوجرام .

(٦) رسم رقابة الإعلان الزجاجى مبلغ ٣٠٠ مليم .

(٧) رسم رقابة تجديد شريط الترخيص مبلغ ٥٠٠ مليم .

(٨) رسم رقابة المسرحية مبلغ ٢ جنيه .

(٩) رسم رقابة الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها المراد إلقاؤها مبلغ ٢٥٠ مليماً

(١٠) رسم رقابة الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها المراد تسجيلها على شريط — أو اسطوانات أو بغيرها من وسائل التسجيل الصوتى مبلغ جنيه واحد .

(١١) رسم رقابة المسرحية المراد تسجيلها على شريط أو أسطوانة أو غيرها من وسائل التسجيل الصوتى مبلغ جنيهين .

(١٢) رسم رقابة الأسطوانة الواردة من الخارج ٦٠ مليماً .

(١٣) رسم رقابة على مجموعة الأسطوانات المتشابهة الواردة من الخارج مبلغ ٢٠٠ مليم .

(١٤) رسم رقابة الشريط الصوتى المسجل مبلغ ٢٠٠ مليم .

مادة ٢ — يدفع نصف قيمة الرسوم المبينة فى المادة السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة وعلى طلبات تجديدها .

مادة ٣ — تحصل الرسوم المشار إليها فى المادتين السابقتين عند تقديم طلب الترخيص أو التعديل أو التجديد ولا ترد لأى سبب من الأسباب .

مادة ٤ — على مدير عام مصلحة الاستعلامات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى الجهات المختصة ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩

بنقل اختصاصات وزارة الثقافة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ — بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى — إلى وزارة السياحة وذلك بالنسبة إلى البرامج الترفيهية والترويحية التى تعرض بالمحال العامة والملاهى الليلية التى تخضع لإشراف وزارة السياحة(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٧ باعادة تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تنقل إلى وزارة السياحة اختصاصات وزارة الثقافة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى البرامج الترفيهية والترويحية التى تعرض بالمحال العامة والملاهى الليلية التى تخضع لإشراف وزارة السياحة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٢ / ٦ / ١٩٦٩ — العدد ٢٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات الاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الإذاعة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستثنى هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة من تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وتباشر الهيئة شئون الرقابة على موادها الإذاعية المختلفة دون التقيد بأحكامه وذلك وفقاً لما يقرره مجلس إدارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة .

مادة ٢ — يعمل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ عند مباشرة أى نشاط يتعلق بالصفقات الخاضعة لأحكامه عن غير طريق هيئة الإذاعة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ،

(صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ — العدد ٤٠ .

المذكـرة الايضاحية

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠

صدر القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات والأشرطة الخاصة بالتسجيل الصوتى ، وقد نص فى مادته الأولى على أنه « تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنلوجات والأغانى والأشرطة الصوتية والاسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

ولما كانت هيئة الإذاعة بحكم وظيفتها تباشر شئون الرقابة على الأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى وغيرها من المواد التى وردت فى الفقرات : ثانياً ، رابعاً ، خامساً ، سادساً من المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والتى تعد خصيصاً لها لإذاعتها وذلك بواسطة اللجان المشكلة بالهيئة لهذا الغرض تحقيقاً للأهداف التى توخاها ذلك القانون وهى حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ، ومن ثم فقد رؤى مراعاة لطبيعة العمل فى الإذاعة وما يقتضيه من قيامها بنفسها بشئون الرقابة على هذه المواد استثناءها من مجال تطبيق القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة للمواد المشار إليها .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق ، وقد ناطت المادة الأولى منه بهيئة الإذاعة مباشرة شئون الرقابة على موادها الإذاعية المختلفة مما يدخل فى نطاق القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وذلك استثناء من أحكامه وفقاً لما يقرره مجلس إدارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة .

ولما كان الهدف من تقرير استثناء هيئة الإذاعة بالمشروع المقترح من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو أن تتولى بنفسها شئون الرقابة المقررة بهذا القانون لوزارة الثقافة والإرشاد القومى على المواد المنصوص عليها فى الفقرات : ثانياً ، رابعاً ، خامساً ، سادساً من المادة الثانية من القانون المشار إليه إذا وضعت أو أذيعت أو سجلت خصيصاً للهيئة ، ومن ثم يخرج من نطاق هذا الاستثناء المواد المشار إليها إذا تمت تأديتها أو سجلت أو أذيعت من غير طريقها ، إذ تظل فى هذه الحالات خاضعة للقانون رقم ٤٣٠

لسنة ١٩٥٥ ؛ الأمر الذى يترتب عليه أن الإجازة باذاعة المواد المستثناة الصادرة من هيئة الإذاعة لا تؤدى إلى الإعفاء من الحصول على الترخيص وفقاً للقانون المشار إليه خارج حدود هذا الاستثناء ومن ثم رؤى منعاً لما قد يثور من لبس فى هذا الصدد النص فى المادة الثانية من المشروع على أن يعمل بأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ عند مباشرة أى نشاط يتعلق بالمصنفات الخاضعة لأحكامه من غير طريق هيئة الإذاعة .

ويتشرف نائب وزير شئون رياسة الجمهورية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

نائب

وزير شئون رياسة الجمهورية

(ثانيا)

القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلهـا لمشاهدة ما يعـرض فيها من الأشرطة السينمائيـة وغيرها

قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤
فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصــدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص .

ويحظر كذلك اصطحاب الأحداث دون السن المشار إليها فى الفقرة السابقة عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات .

مادة ٢ — يكون حظر ما يعرض على الأحداث فى الدور والأماكن المشار إليها فى المادة السابقة طبقاً للمبادئ والأوضاع التى يقررها وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ — العدد ٦٣ مكرر .

مادة ٣ — على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة المشار إليها فى المادة الأولى أن يعلنوا فى مكان العرض وعلى كافة وسائل الدعاية الخاصة بما يعرض فيها ما يفيد حظر العرض على الأحداث دون السن المقررة . ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية عن العرض .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن كل فرد .

ويعاقب على مخالفة الفقرة الثانية من المادة الأولى بغرامة لا تجاوز مائة قرش عن كل فرد .

مادة ٥ — يكون إثبات السن الحدث بموجب بطاقة شخصية بالشكل الذى تعينه وزارة الشئون الاجتماعية ويجب تقديم هذه البطاقة عند الطلب .

مادة ٦ — يخول الموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤

تقوم السينما والمسارح وما يماثلها بدور خطير فى شتى نواحى الحياة الاجتماعية إذ هى أداة للتهذيب والتثقيف ووسيلة من وسائل التسلية وتمضية أوقات الفراغ إلا أنها قد تكون أخطر الوسائل فى انحراف الأفراد ذوى النفوس الضعيفة أو الأحداث الذين لم يكتمل نضج عقولهم بالقدر الذى يسمح لهم بتفهم ما يعرض عليهم الفهم الصحيح .

وقد لوحظ فعلا انتشار بعض الجرائم بين الشباب فى مصر نتيجة لما تصوره لهم عقولهم القاصرة على أثر ما يشاهدونه فى مثل هذه الدور .

لذلك فكرت الحكومة فى وضع مشروع قانون يمنع دخول الأحداث دون سن ١٦ سنة دور السينما والأماكن الأخرى التابعة لما إذا كان فى مشاهدتها ضرر لهم .

وتحقيقاً لهذا الغرض نص فى المادة الأولى على إلزام مديرى دور السينما والمسارح وما يماثلها ومستغليها والمشرفين على إقامة الحفلات بها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها بمنع الأحداث المشار إليهم من دخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا قررت جهة الاختصاص عدم جواز العرض عليهم .

وقد أعطى لوزير الشئون الاجتماعية الحق فى إضافة ما يراه مماثلا من الأماكن العامة بقرار منه .

ونصت الفقرة الثانية على حظر اصطحاب الأحداث لدخول تلك الأماكن وتيسير مشاهدة الحفلات المحظور عرضها عليهم .

ونصت المادة الثانية على أن يكون حظر ما يعرض على الأحداث خاضعاً للقواعد والمبادئ التى يقررها وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

ونصت المادة الثالثة على إلزام مديرى دور السينما والمسارح وما يماثلها ومن إليهم الإعلان بطريقة واضحة على الدار وجميع وسائل الدعاية الخاصة بالعرض بما يفيد حظر دخول الأحداث .

ونص فى المادة الرابعة على العقوبات .

ونص فى المادة الخامسة على إثبات السن وقد روعى أن يكون ذلك عن طريق إبراز البطاقة الشخصية عند كل طلب — كما نص فى المادة السادسة على تخويل الموظفين الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية صفة رجال الضبطية القضائية .

وتتشرف الوزارة بعرض هذا المشروع فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى — ٥ / ٧ / ١٩٥٤

وزير الشئون الاجتماعية

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧
لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما
وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون العامة بشأن تنفيذ هذا القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق القانون المشار إليه تعتبر المسارح ودور الملاهى أماكن عامة مماثلة لدور السينما .

مادة ٢ — يجب أن تشتمل البطاقة الشخصية الخاصة باثبات سن الحدث على صورته واسمه وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعمله على أن تصادق على هذه البيانات جهة مسئولة وتعتبر من الجهات المسئولة الجهات الحكومية ومجالس البلدية ومجالس المديريات ، والمؤسسات العامة ودور التعليم المختلفة والنقابات والهيئات والجمعيات المسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والبنوك والشركات المسجلة بوزارة التجارة والصناعة كل فى حدود اختصاصها وغير ذلك من الجهات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣ — ينتدب الموظفون المذكورين فيما بعد لإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام القانون المشار إليه والقرارات الصادرة بتنفيذه :

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ — العدد ٧٢ .

١ ـ[1] بالنسبة إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومى :

(أ) مدير إدارة التفتيش بوزارة الثقافة والإرشاد القومى .

(ب) رئيس التفتيش الفنى والمفتشون الفنيون بالإدارة المذكورة وبمكاتب الوزارة بالأقاليم .

٢ ـ [2]بالنسبة إلى وزارة الشئون الاجتماعية :

مراقبو الشئون الاجتماعية بالمناطق الاجتماعية ووكلاؤهم ورؤساء أقسام الإشراف على الوحدات ومديروا أقسام المساعدات والهيئات والمشرفون والمراجعون والمسجلون بها وأخصائيو الهيئات ورؤساء الوحدات ورؤساء أقسام رعاية الشباب بالمراقبات المشار إليها كل فى دائرة اختصاصه .

---

(١) البند (١) من المادة الثالثة مستبدل بقرار وزير العدل ــ الوقائع المصرية العدد ٢٨ فى ٦ / ٤ / ١٩٥٩ .

(٢) البند (٢) من المادة الثالثة مستبدل بقرار وزير العدل ــ الوقائع المصرية للعدد ٠٠ فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ .

(ثالثا)

مجموعة قوانين وقرارات وزارية اخـرى
متنوعة بشأن تنظيم عرض الأفلام
السينمائيـة والرقابة عليها

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

بنقل اختصاصات إدارة شئون السينما بوزارة الثقافة
والإرشاد القومى إلى مؤسسة دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإلغاء مصلحة الفنون ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنقل اختصاصات إدارة شئون السينما بوزارة الثقافة والإرشاد القومى إلى مؤسسة دعم السينما .

وتنقل الآلات والأدوات إلى عهدة المؤسسة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الثقافة والإرشاد القومى تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠) .

(*) الجريدة الرسمية فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٠ — العدد ٢٦ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعادة تنظيم مؤسسة دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة دعم السينما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة الداخلية لمؤسسة دعم السينما ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — « مؤسسة دعم السينما » مؤسسة عامة ملحقة بوزارة الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم المصرى ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — أغراض المؤسسة هى :

(١) دعم السينما برفع المستوى الفنى والمهنى لها بمختلف الوسائل .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ — العدد ١٢١ .

(٢) تشجيع عرض أفلام الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة داخل البلاد وخارجها .

(٣) توجيه الإنتاج السينمائى بما يتمشى مع السياسة التخطيطية للدولة ولها فى سبيل ذلك :

(١) اقتراح إصدار التشريعات اللازمة للارتفاع بمستوى صناعة السينما .

(٢) إنشاء معاهد للدراسات السينمائية أو المساهمة فى تمويلها والإشراف على إدارتها ولها أن تنشئ أيضاً معاهد ومنشآت لها صلة بالنشاط السينمائى ويكون من شأنها النهوض بمستوى الفيلم العربى .

(٣) تشجيع البحوث والتأليف والترجمة فى فنون السينما وتمويل هذه الأعمال عند الضرورة .

(٤) اقتراح إرسال البحوث إلى المؤسسات أو المعاهد الأجنبية من بين المشتغلين بالسينما أو خريجى معاهدها ، وكذلك إيفادهم لدراسات قصيرة .

(٥) إعانة النقابات والهيئات المعترف بها للمشتغلين بشئون السينما .

(٦) رصد مكافآت لتشجيع أو إعانة أو تعويض منتجى الأفلام الرفيعة المستوى

(٧) إنتاج الأفلام التى يرى إنتاجها لدواع قومية أو لرفع مستوى السينما المصرية .

(٨) إقراض وإعانة المشتغلين بالإنتاج السينمائى ودور العرض ومؤسسات التوزيع والاستوديوهات وضمانهم لدى دور الائتمان لتمكينهم من توجيه إنتاجهم بما يتمشى والسياسة التخطيطية للدولة . وعلى العموم اتخاذ كامل الوسائل المؤدية إلى تحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ٣ — تتمتع المؤسسة بما للسلطة العامة من حقوق فيما يتعلق بعدم جواز الحجز على أموالها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة ونزع الملكية للمنفعة العامة ، ومباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى .

مادة ٤ – تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية :

(١) حصيلة الضرائب والرسوم التى تقرر لصالحها وفقاً لأحكام القانون .

(٢) الإعانات التى تقدمها الدولة والتبرعات التى تقبلها المؤسسة .

(٣) استثمار رأس المال .

مادة ٥ – يتولى إدارة المؤسسة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) مدير المؤسسة .

مادة ٦ – يشكل مجلس الإدارة على الوجه التالى :

(١) ثلاثة أعضاء فى درجة مدير عام على الأقل أو من فى حكمهم يمثلون وزارة الثقافة والإرشاد القومى يعينهم وزيرها .

(٢) مستشار إدارة الفتوى والتشريع للوزارة .

(٣) سبعة أعضاء فى درجة مدير عام على الأقل أو من فى حكمهم يمثلون وزارات الخزانة ، الاقتصاد ، التربية والتعليم ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الصناعة ، الشئون البلدية والقروية والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية يعينهم وزير الثقافة والإرشاد القومى بالاتفاق مع الوزير المختص .

(٤) ستة أعضاء يختارهم وزير الثقافة والإرشاد القومى من بين المهتمين والمشتغلين بشئون السينما لمدة سنتين ويجوز تجديدها .

ويعين وزير الثقافة والإرشاد القومى من بين أعضاء المجلس رئيساً له .

مادة ٧ – يعين مدير المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ – يمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل جلسة بحد أعلى ٢٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٩ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) وضع تخطيط سنوى لمشروعات الأفلام التى تتولى المؤسسة دعمها بحسب حاجة السوق وقدرة الإنتاج .

(٢) اعتماد القروض والإعانات لشركات الإنتاج والعرض والتوزيع بالنسبة إلى الأفلام المنتجة طبقاً لمشروعات التخطيط .

(٣) اعتماد القروض للاستوديوهات وضمانها لدى دور الائتمان الأخرى .

(٤) تمويل وتنظيم الجوائز التشجيعية بأنواعها .

(٥) وضع لائحة داخلية تتضمن تنظيم الشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص تحديد اختصاصات المدير وكيفية وشروط تعيين موظفى وعمال المؤسسة وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وتحديد مكافآت ذوى الخبرة الذين ترى المؤسسة الاستعانة بمشورتهم وذلك دون التقيد بالنظم أو القيود أو الإجراءات المعمول بها فى الحكومة .

ويصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس الجمهورية بعد عرضها على وزيرى الثقافة والإرشاد القومى والخزانة .

(٦) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والإرشاد القومى أو مدير المؤسسة عرضه من المسائل الخاصة بادارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى إلى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يعهد إلى لجنة يبين تشكيلها فى القرار الصادر منه تتولى عمل مدير المؤسسة .

مادة ١٠ — يختص مدير المؤسسة بما يأتى :

(١) الاشراف المباشر على جميع الشئون الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة وهو الذى يتولى عرض هذه الشئون على مجلس الإدارة .

(٢) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

(٣) تحضير ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة لاقرارهما .

(٤) الاشراف على أعمال الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة .

(٥) اصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٦) مباشرة ما نص عليه من سلطات فى اللائحة الداخلية وقرارات مجلس الإدارة .

ويمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الإدارة لتحقيق غرضها وعليه أن يقدم إلى المجلس فى فترات دورية تقريرا عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها من الناحية المالية كما يجب عليه أن يقدم إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومى فى نهاية السنة المالية تقريرا عن نشاط المؤسسة .

مادة ١١ — يجتمع مجلس إدارة المؤسسة فى مقرها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعاه الرئيس إلى الاجتماع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مسبب يقدمه إليه أربعة من أعضائه على الأقل .

مادة ١٢ — يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور أغلبية أعضائه .

مادة ١٣ — يشترط لصحة قرارات المجلس أن تصدر بأغلبية أعضائه الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٤ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الثقافة والإرشاد القومى خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها فاذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بهذه القرارات وإلا اعتبر عدم اعتراضه عليها خلال هذه المدة تصديقا منه وفى حالة اعتراضه يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض لإعادة النظر فيها ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء على الأقل .

مادة ١٥ — إذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب يجب إخطار وزير الثقافة والإرشاد القومى خلال أسبوع لاصدار القرار بخلو المكان وتعيين من يشغله .

مادة ١٦ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة وزارة الخزانة تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة وتضم وفورات الميزانية فى كل عام إلى احتياطى المؤسسة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٨ — يعد مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والإرشاد القومى قبل تاريخ بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل تمهيدا لعرضه على الجهات المختصة .

مادة ١٩ — يعد الحساب الختامى للمؤسسة مرافقا له تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالى خلال السنة المالية ويعرض على مجلس إدارتها فى ميعاد لا يجاوز آخر سبتمبر من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والإرشاد القومى لاعتماده فى ميعاد غايته آخر أكتوبر من كل عام .

مادة ٢٠ — تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة .

مادة ٢١ — تودع أموال المؤسسة والاعانة السنوية التى تقررها لها الحكومة وما يحصل لصالحها من ضرائب ورسوم فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير الثقافة والإرشاد القومى .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة أن يقرر استثمار أموال المؤسسة فى مشروعات مضمونة .

مادة ٢٣ — لوزير الثقافة والإرشاد القومى أن يقرر إدراج ما يغفل مجلس الإدارة إدراجه فى ميزانية للمؤسسة من التزامات واجبة بحكم القانون أو بحكم القضاء .

مادة ٢٤ — يلغى قرارا رئيس الجمهورية الصادران فى ٢ من يونيه سنة ١٩٥٧ و ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ المشار إليهما .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة بالجهات الحكومية وبالغاء القرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الأفلام القصيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٨ – العدد ٣٣ .

قرر :

مادة ١ – يقتصر إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة سواء كانت ثقافية أو إخبارية أو إرشادية على وزارتى الإرشاد القومى والثقافة والجهات التابعة لكل منهما وذلك لحسابهما أو لحساب الغير ويستثنى من ذلك إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة ، على أن يقتصر إنتاجها لحسابها دون الغير .

مادة ٢ – يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨) .

قرار رئيس الجمهورية

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧

في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يخصص لصالح مؤسسة دعم السينما ما يحدد من حصيلة التكاليف العامة الآتية :

١ — رسم تشجيع السينما المفروض بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه .

٢ — رسم يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من وزير المالية والاقتصاد .

بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومي ؛ وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٠ جنيه للفيلم الواحد .

(*) الوقائع المصرية في ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ — العدد ٤٤ مكرر .

ويجوز الإعفاء من كل أو بعض هذا الرسم إذا كانت الأفلام مستوردة لأغراض علمية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول تنفيذا لاتفاقات ثقافية .

ويكون الإعفاء بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى بناء على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما .

٣ — [١] رسم دمغة خـــاص على الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بانتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية .

ويصدر وزير الثقافة والإرشاد القومى بناء على عرض مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما قرارا بتعيين الأوراق التى تخضع لهذا الرسم وتحديد فئاته على كل نوع منها بحيث لا تجاوز الفئة ثمانين مليما ولا يقل عن عشرة مليمات على الورقة الواحدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

ولوزير الثقافة والإرشاد القومى إصدار القرارات المنفذة له .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيه سنة ١٩٥٧) .

---

(١) استبدل البند (٣) بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية — العدد ١١ فى ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ .

مذكـرة ايضاحية

للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة لدعم السينما جعل من أغراضها دعم السينما فى مصر وتشجيع الأفلام المصرية فى داخل البلاد وخارجها وإقراض شركات الإنتاج والإستديوهات فى حدود ممكنات المؤسسة بما يتمشى مع السياحة التخطيطية التى يضعها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب .

ولما كانت المادة (٧) من هذا القرار تنص على موارد المؤسسة ومن بينها بعض الضرائب والرسوم التى لا يجوز فرضها وفقا لأحكام الدستور إلا بقانون أو فى حدود القانون على حسب الأحوال .

لذلك أعد مشروع هذا القانون ويقضى بأن يخصص لصالح مؤسسة دعم السينما ما يحدد من حصيلة التكاليف العامة وهى حصيلة رسم تشجيع السينما المفروض بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ ورسم تحصيل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة بحد أقصى قدره ٣٠٠ جنيه للفيلم الواحد ، ورسم دمغة خاص على اتساع الأوراق بفئات معينة يفرض على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات المتصلة بانتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية .

وجعل لوزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومى إصدار قرار بتحديد الجزء المخصص لصالح المؤسسة من الرسوم الثلاثة المشار إليها .

وقد أعد مشروع القانون المرافق بعد افراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة .

ويتشرف رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بعرضه على السيد رئيس الجمهورية برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

رئيس المجلس الأعلى
لرعاية الفنون والآداب

مذكـرة ايضاحية
للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩

ينص البند ٣ من المادة ١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما على تخصيص رسم دمغة خاص على اتساع الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بانتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية .

وقد لوحظ عند الشروع فى تطبيق هذا النص على الأوراق والمحررات والمطبوعات المشار إليها فيه أن ألفاظه جاءت من الشمول والحصر بحيث تخضع لرسم الدمغة الجديد أنواعا من الأوراق التى تجعل من تطبيق الرسم المقرر بالنص تكليفا باهظا لا يمكن أن يقصد إليه الشارع ، وذلك كالإعلانات اليدوية عن الأفلام والبرامج اليومية الصغيرة التى توزع على رواد العرض بالمجان ، أو أوراق الاتصال الداخلى فى المؤسسات السينمائية .

وإلى جانب هذا فقد لوحظ أن ربط الرسم باتساع الأوراق فى مجال الأعمال السينمائية لا يتفق والعدالة ، حيث تتراوح قيمة الأوراق من حيث أهميتها وقيمتها المالية باعتبار المجموعة التى تدخل فيها لا باعتبار اتساعها فعقود الإنتاج وتوزيع الأفلام وأشباهها لا يمكن أن تقاس من حيث القيمة المالية بالأوراق المخزنية أو المكاتبات الروتينية المتبادلة فى مكاتب المؤسسات السينمائية .

ومن أجل تلافى وقوع النتائج المشار إليها رئى تعديل النص المذكور على الوجه المبين بالمشروع المرافق ، بحيث يوصف رسم الدمغة المقرر به بأن « رسم الدمغة خاص على الأوراق » دون تقييده بأن يكون « على اتساع الأوراق » كما رئى أن يناط بمجلس إدارة مؤسسة دعم السينما باعتبارها الجهة التى تتلقى إيراد الرسم المذكور ولما لها من الخبرة بشئون السينما تعيين الأوراق التى تخضع لهذا الرسم وتحديد فئاته على كل نوع منها هذا مع التزام حدود القانون الأصلى فى فئات الرسم فجعلت عشرة مليمات فى أدناها

وثمانين مليما فى أقصاها وذلك على الورقة الواحدة على أن يصدر بهذا التعيين والتحديد قرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى .

وتتشرف وزارة الثقافة والإرشاد القومى بعرض المشروع المرافق على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الثقافة والإرشاد القومى

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١

في شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية وبالغاء القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ بخصوص تنظيم عرض الأفلام المصرية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — على دور العرض السينمائى العامة فى الجمهورية العربية المتحدة أن تخصص فى كل موسم فترة لا تقل عن أسبوع لعرض الأفلام المصرية ، وتقسم السنة فى حكم هذه المادة إلى ثلاثة مواسم تبدأ من أول سبتمبر ، وأول يناير ، وأول مايو على التوالى ، ولا يسرى حكم هذه المادة أثناء فترة الإغلاق التى تقع خلال أحد المواسم المشار إليها إذا جاوزت هذه الفترة مدة تزيد على شهرين .

مادة ٢ — يقصد بالأفلام المصرية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الأفلام الناطقة باللغة العربية ، والمنتجة برأس مال مصرى أو التى أسهم فى إنتاجها رأس مال مصرى بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ .

ولا تعتبر من الأفلام سالفة الذكر الأفلام القصيرة المعدة للاعلان أو للارشاد أو للانباء .

مادة ٣ — على دور العرض السينمائى فى الجمهورية العربية المتحدة أن تعرض الأفلام المصرية سواء كانت اخبارية أو ثقافية أو إرشادية متى رأت وزارة الثقافة عرضها وذلك فى الموعد وعلى الوجه الذى تحدده الوزارة .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة لوزير الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم عرض الأفلام السينمائية المصرية والأجنبية بكافة أنواعها فى الدور العامة للعرض السينمائى ، وله فى ذلك تحديد مواعيد وشروط ومقابل عرض هذه الأفلام .

(*) الجريدة الرسمية فى أول ابريل سنة ١٩٧١ — العدد ١٣ .

مادة ٥ — تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على لجنة يصدر وزير الثقافة قراراً بتشكيلها وبالإجراءات التى تتبع أمامها وبالرسوم التى تقرر على التظلم بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للوزارة وتفصل هذه اللجنة فى كل خلاف ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لها .

مادة ٦ — يعاقب مدير دار العرض المسئول التى وقعت فيها مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

كما يجوز الحكم باغلاق الدور فى كل الحالات مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهرين .

ولا ترفع الدعوى العمومية تطبيقاً لهذا القانون إلا بعد موافقة وزير الثقافة بعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٧ — يضع وزير الثقافة القواعد الخاصة باستيراد وتصدير الأفلام السينمائية وذلك فيما يتعلق بعدد ونوعية الأفلام ، مع مراعاة القواعد التى تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للاستيراد والتصدير ، فى حدود السياسة النقدية للدولة .

ولا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير الأفلام السينمائية إلا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير الثقافة برئاسة مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما وعضوية ممثلين عن وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ، والشئون الاجتماعية ، والمجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، واثنين من المشتغلين بالفنون والآداب يختارهما الاتحاد الاشتراكى العربى واثنين من المشتغلين بالتوزيع السينمائى فى القطاع الخاص .

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا إلى وزير الثقافة من قرارات هذه اللجنة فى ميعاد لا يجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ ابلاغهم بها .

يكون قرار الوزير فى هذا الشأن نهائياً .

مادة ٨ — يصدر وزير الثقافة قراراً بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٧ مارس ١٩٧١) .

مذكـرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١

كشف التطبيق العملى عن عدم ملاءمة بعض الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم عرض الأفلام المصرية .

فهذا القانون ينص على تحديد أسابيع معينة لعرض الأفلام المصرية ونظراً لما طرأ على صناعة السينما والانتاج السينمائى العالمى وإنشاء القطاع العام فقد رئى إعادة النظر فى هذا القانون بما يتفق والتغييرات الجوهرية التى طرأت على الحقل السينمائى فى البلاد وذلك استجابة لتوصية سبق أن أصدرها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتوصية أخرى للجنة التنسيق السينمائى بوزارة الثقافة بهدف احاطة الانتاج السينمائى بمزيد من الرعاية والتشجيع وكفالة الفرصة المناسبة لعرض الأفلام المصرية فى دور العرض السينمائى بقرارات وزارية .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ونص فى مادته الأولى على أن لوزير الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم عرض الأفلام السينمائية فى دور العرض السينمائى العامة بحيث يشمل التنظيم الأفلام المصرية والأجنبية على السواء طويلة كانت أم قصيرة وكذا تحديد الأفلام المصرية وما يأخذ حكمها والجهة الإدارية التى يجوز لها أن تكلف دور العرض السينمائى العامة بعرض الأفلام التسجيلية والقصيرة سواء أكانت ثقافية أم اخبارية أم ارشادية .

كما نص فى مادته الثانية على العقوبات التى توقع لدى مخالفة القواعد الواردة فى قرارات وزير الثقافة التى تصدر فى شأن تنفيذ هذا القانون .

ونصت المادة الثالثة على إلغاء القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وأى حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام
القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية(*)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل لجنة لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه والقرارات المنفذة له من :

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الثقافة بمجلس الدولة — رئيساً

مدير عام قطاع التوزيع بالهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى
مدير عام الشئون المالية والإدارية بالهيئة المصرية للسينما والمسرح والموسيقى
رئيس غرفة صناعة السينما أو من ينيبه
— أعضاء

مادة ٢ — يرفع التظلم إلى اللجنة بكتاب موصى عليه ويبين فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المتظلم منه ، ويجب أن يكون التظلم مشفوعاً بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظر المتظلم وبالايصال الدال على سداد الرسوم .

(*) الوقائع المصرية — العدد ١٧٠ تابع فى ٢٩ يوليه ١٩٧٤ .

مادة ٣ — تجتمع اللجنة بمقر الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى بمدينة السينما بالهرم أو فى المكان الذى يحدده رئيسها .

وللجنة أن تستدعى من تشاء من العاملين المتخصصين بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه لمناقشاتهم فى موضوع التظلم .

أو أن تكلف خبيراً بوضع تقرير عنه ؛ دون أن تلتزم بما يرد فيه ويتحمل المتظلم أتعاب الخبير . وعليه أن يقوم بإيداع المبلغ الذى تحدده اللجنة على ذمة هذه الأتعاب بخزينة الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى .

ويجوز بناء على تكليف من اللجنة أن يحضر المتظلم إجتماعاتها أو ينيب عنه محامياً أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة .

مادة ٤ — على اللجنة أن تفصل بقرار مسبب فى موضوع التظلم خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود التظلم إليها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون نهائية ؛ وتبلغ أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه .

ويعتبر التظلم مرفوضاً إذا لم يصدر قرار من اللجنة خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة .

مادة ٥ — يعد بمقر الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى سجل خاص يقيد فيه تاريخ ورود التظلمات وما تم بشأنها وتاريخ تبليغ قرارات اللجنة إلى أصحاب الشأن وغير ذلك من البيانات .

وينتدب مدير عام الهيئة العاملين اللازمين لأداء أعمال السكرتارية الخاصة بهذه اللجنة .

مادة ٦ — تحدد الرسوم المقررة لرفع التظلم بواقع (خمسة جنيهات) وتحصل بمعرفة الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى ولا ترد لأى سبب من الأسباب .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٦ يونيه سنة ١٩٧٤) .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية(١)

وزير الأعلام والثقافة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم للرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عـرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد إختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم استيراد الأفلام الأجنبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ بمنع استيراد أو عرض أفلام الكاراتيه والسموراى والأفلام المشابهة بجميع أنواعها ؛

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٢٣ فى ٢٧ / ٥ / ١٩٧٦ .

قــرر :

المادة الأولى : تهدف الرقابة على المصنفات الفنية المشار إليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ إلى الارتقاء بمستواها الفنى وأن تكون عاملا فى تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية وفى تنمية الثقافة العامة واطلاق الطاقات الخلاقة للابداع الفنى كما تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وحماية النشء من الانحراف.

المادة الثانية : تحقيقاً للاهداف المشار إليها فى المادة السابقة لايجوز الترخيص بعرض أو إنتاج أو الإعلان عن أى مصنف من المصنفات المشار إليها ، إذا تضمن بوجه خاص أمرا من الأمور الآتية :

(١) الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وتحبيذ أعمال الشعوذة .

(٢) إظهار صورة الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة أو رمزا ، أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عموما ، على أن يراعى الرجوع فى كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة .

(٣) أداء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداء غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة ، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح .

(٤) عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع جلال الموت .

(٥) تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدى إلى العطف على مرتكبها أو باتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة .

(٦) تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها أو تغليب عنصر الرذيلة فى سياق الأحداث اكتفاء بالعقاب الذى يناله فى النهاية مرتكب الرذيلة إذا كان الأثر العام الذى ينشأ عنه يوحى بتحريض على الرذيلة .

(٧) إظهار الجسم البشرى عارياً على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع وعدم مراعاة ألا تكشف الملابس التى يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية تؤدى إلى احراج المشاهدين أو تتنافى مع المألوف فى المجتمع . أو إبراز الزوايا التى تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكل فاضح .

(٨) المشاهد الجنسية المثيرة أو مشاهدة الشذوذ الجنسى والحركات المادية والعبارات التى توحى بما تقدم .

(٩) المناظر الخليعة ومشاهد الرقص بطريقة تؤدى إلى الإثارة أو الخروج عن اللياقة والحشمه فى حركات الراقصين والراقصات والممثلين والممثلات .

(١٠) عرض السكر وتعاطى الخمور والمخدرات على أنه شيء مألوف أو مستحسن وعرض ألعاب القمار واليانصيب بطريقة تشجع على أن تكون مصدرا للرزق .

(١١) استخدام عبارات أو إشارات أو معان بذيئة أو تنبو عن الذوق العام أو تتسم بالسوقية وعدم مراعاة الحصافة والذوق عند استخدام الألفاظ المقترنة اقتراناً وثيقاً بالحياة الجنسية أو الخطيئة الجنسية .

(١٢) عدم مراعاة قدسية الزواج والقيم المثالية للعائلة أو عرض مشاهد تتنافى مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصد بها الموعظة الحسنة .

(١٣) عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغرى بالتقليد أو تضفى هالة من البطولة على المجرم أو تهـون من ارتكاب الفعل الإجرامى والتقليل من خطورته على المجتمع بحيث يوحى بالمحاكاة .

(١٤) عرض جرائم الانتقام والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها .

(١٥) عرض مناظر القتل أو الضرب أو التعذيب أو القسوة عموماً بطريقة وحشية مفصلة : واستخدام الرعب لمجرد الرعب وإخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصدم المشاهد .

(١٦) عرض الانتحار بوصفه حلا معقولا لمشاكل الإنسانية .

(١٧) عرض الحقائق التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة .

(١٨) التعريض بدولة أجنبية أو بشعب تربطه علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية وبالشعب المصري ، مالم يكن ذلك ضرورياً لتقديم تحليل تاريخي يقتضيه سياق الموضوع .

(١٩) عدم عرض أى موضوعات تمثل جنساً بشرياً أو شعباً معيناً على نحو يعرضه للهزء والسخرية ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأحداث انطباع إيجابي لغاية محددة مثل مناهضة التفرقة العنصرية .

(٢٠) عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط وإثارة الخواطر أو خلق ثغرات طبقية أو طائفية أو الإخلال بالوحدة الوطنية .

المادة الثالثة : على القائمين على الرقابة على المصنفات الفنية مراعاة عدم التصريح بالمشاهدة للاحداث الذين تقل سنهم عن ستة عشر عاماً كلما كان العمل الفنى منطويا على موضوعات العنف الزائد والجريمة والجنس بطريقة يمكن أن تؤثر على نفسية الحدث بما تولده من شك أو خوف أو اغراء بالتقليد أو زعزعة لثقته فى قيم المجتمع أو إشاعة لروح اليأس والتشاؤم .

ويحظر حظراً مطلقاً التصريح للصغار الذين تقل أعمارهم عن اثنى عشر سنة بمشاهدة أفلام العنف والجنس ، أو أفلام تتضمن مشاهد العنف والجنس .

المادة الرابعة : يراعى عند الترخيص بأى مصنف فنى ، ألا يتضمن عنوانه ما يتسم بالإثارة الجنسية أو خدش الحياء وألا يتضمن عبارات بذيئة أو سوقية ، ويجب مراعاة ذلك فى جميع الإعلانات الخاصة بالمصنفات الفنية .

المادة الخامسة : تلتزم الجهات المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون كحد أدنى بالقواعد المشار إليها فى المواد السابقة وذلك عند التصريح بعرض أى عمل على شاشة التليفزيون أو عن طريق الإذاعة وعند عرض أى إعلان يتعلق بهذه الأعمال .

ويجب على هذه الجهات أن تراعى بنوع خاص فيما تعرضه التمكين لقيم المجتمع والمستوى الرفيع للعمل الفنى وتجنب ما يكون مبتذلا منه ، ملاحظة فى ذلك أن البرامج التى تعرضها تصل إلى أفراد من جميع الأعمار مما يفرض عليها مسئولية خاصة حماية للصغار .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦) .

دكتور : جمال العطيفى

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢
بشأن تنظيم العروض السينمائية (١)

وزير الدولة للثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم المجلس الأعلى للثقافة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم عرض الأفلام السينمائية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن عدم إجراء أية تعديلات فى ثمن تذاكر مشاهدة الأفلام السينمائية دون الرجوع للسلطة المختصة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الحد الأقصى لاجمالى ثمن تذكرة دور العرض السينمائى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية .

وعلى طلب أصحاب الشأن (غرفة صناعة السينما) .

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٥٧ فى ٩ / ٣ / ١٩٨٢ .

قــرر :

مادة ١ — على دور العرض السينمائى فى جمهورية مصر العربية أن تعرض الأفلام المصرية فى عيدى الفطر والأضحى ، وعليها أن تعطى على مدار السنة — أولوية العرض للفيلم المصرى بحيث لايجوز عرض الأفلام الأجنبية طالما كانت هناك أفلام مصرية تغطى احتياجات دور العرض وتلتزم دور العرض التى تقدم فيلمين أو أكثر فى برنامج واحد بأن يكون أحد هذه الأفلام مصريا على الأقل .

مادة ٢ — تعرض الأفلام السينمائية فى دور العرض (الدرجة الأولى) فى محافظة القاهرة والإسكندرية وفقاً لما يلى :

(أ) توحد الأسعار فى هذه الدور ، بحيث تكون فيه قيمة إجمالى ثمن التذكرة على الوجه التالى :

١ — الصالة ٥٥٠ (خمسمائة وخمسون مليماً) .

٢ — البلكون ٧٠٠ (سبعمائة مليم) .

٣ — اللوج ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسون مليماً) .

(ب) يحدد نصيب كل من (الفيلم ودار العرض بنسبة ٥٠ ٪ لكل منهما اعتباراً من أسبوع العرض الأول من صافى الإيراد .

ويقصد بصافى الإيراد إجمالى المتحصل من بيع التذاكر بعد خصم الضرائب والرسوم المستحقة بها ، وحق المؤلف فى الأداء العلنى .

(جـ) يستمر عرض الفيلم إذا حقق أسبوعياً الحد الأدنى لصافى الإيراد المقرر لكل دار عرض من هذه الدور ، وفقاً لما يأتى .

أولا : فى القاهرة :

(١) ٤٥٠٠ جنيه (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لكل من دار العرض (راديو— ريفولى — كايرو — مترو — مصر بالاس) .

(٢) ٤١٠٠ جنيه (أربعة آلاف ومائة جنيه) لكل من دارى العرض (ديانا — قصر النيل) :

(٣) ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لكل من دار العرض (ميامى — أوبرا — روكسى — مودرن) .

(٤) ٣٧٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وسبعمائة جنيه) لدار العرض (رمسيس) .

(٥) ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لكل من دار العرض (ليدو— بيجال — رومانس — أوديون) .

(٦) ٣٤٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) لدار العرض (القاهرة) .

(٧) ٢٥٠٠ جنيه (ألفين وخمسمائة جنيه) لكل من دار العرض (الحرية — بالاس — نور ماندى) .

ثانياً : فى الإسكندرية :

٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لكل من دار العرض (أمير — ريو — مترو — راديوا — ريالتو — رويال — استراند) .

وإذا لم يحقق الفيلم الحد الأدنى المقرر يستمر عرضه أسبوعاً تالياً فقط — بشرط أن يضمن موزعة نسبة ٥٠ ٪ من الحد الأدنى المقرر للإيراد لدار العرض ، ولايعتد بحصيلة بيع التذاكر الجماعية فى احتساب صافى الإيراد سالف الذكر .

مادة ٣ — فى حالة إذا ما قلت عدد حفلات العرض اليومى فى كل دار عن أربع حفلات يراعى الآتى :

(١) فى حالة قيام دار العرض بتخصيص حفلة أو أكثر من حفلات عرض الفيلم لأى غرض آخر تحتسب إيراد لهذه الحفلة على أساس أعلى إيراد تحقق فى حفلة مماثلة من نفس الأسبوع .

(٢) فى حالة توقف العرض بالدار حفلة أو عدة حفلات بسبب قوة قاهرة لأى سبب من الأسباب يخفض الحد الأدنى الأسبوعى المقرر للدار بنسبة عدد الحفلات المعطلة إلى عدد حفلات الأسبوع .

(٣) فى حالة تعطل أجهزة التكييف بدار العرض فيخفض الحد الأدنى لصافى الإيراد المقرر بالمادة الثانية فقرة (جـ) بنسبة عدد الحفلات المكيفة إلى عدد الحفلات غير المكيفة بواقع ٣٠٪ عن كل حفلة وبحد أقصى ٢٥٪ من الحد الأدنى المقرر أسبوعياً .

ويعول على السلطة القائمة على الرقابة على المصنفات الفنية فى اثبات حالات تعطيل أجهزة التكييف ، ويجب على مدير دار العرض أن يعلق فى مكان ظاهر أن التكييف معطل .

مادة ٤ — لايجوز أن يزيد الحد الأقصى لإجمالى ثمن التذكرة لدور العرض من الدرجة الثانية والثالثة لسائر أنحاء الجمهورية عن ٧٠٠ مليم (سبعمائة مليم) على أن يكون ذلك طبقاً لجدول بيان فئات تذاكر دور العرض السينمائى الملحق بالقرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون .

مادة ٥ — تعرض الأفلام السينمائية المصرية فى دور العرض (الدرجة الثانية والثالثة) فى محافظتى القاهرة والإسكندرية بنسبة ٤٥ ٪ للفيلم ، ٥٥ ٪ لدار العرض على أن تخصم قيمة أفلام التكملة من مجموع الإيراد قبل احتساب هذه النسب .

مادة ٦ — تعرض الأفلام السينمائية فى دور العرض الدرجة الأولى بالمحافظات الأخرى بجمهورية مصر العربية التى تعرض بالنسبة المئوية .

فى الأسبوع الأول ٥٥ ٪ للفيلم ٤٥ ٪ لدار العرض .

فى الأسبوع الثانى ٥٠ ٪ للفيلم ٥٠ ٪ لدار العرض .

فى الأسبوع الثالث ٤٥ ٪ للفيلم ٥٥ ٪ لدار العرض .

مادة ٧ — فى حالة الحجز المسبق لتذاكر الدخول يجوز أن ترد إلى المواطن قيمتها — إن رغب فى ذلك — وذلك فى حالة تعطل أجهزة التكييف .

مادة ٨ — يخفض الحد الأدنى لكل دار عرض بنسبة ٢٥ ٪ خلال شهر رمضان على ألا يتمتع الفيلم الذى يمنح هذا التخفيض من استمرار عرضه فى فترة عيد الفطر .

مادة ٩ — تلتزم دور العرض السينمائى بجميع درجاتها بتقديم مايثبت نوعيتها من حيث الدرجة لمأموريات ضرائب الملاهى المختصة بالجمهورية وذلك بناء على شهادة معتمدة من غرفة صناعة السينما ، والاحتفاظ بصورة من هذه الشهادة بمكتب إدارة السينما .

مادة ١٠ — لايجوز عرض أفلام سينمائية بطريقة الفيديو فى الأماكن العامة مثل المقاهى ومثيلاتها .

مادة ١١ — لايجوز الاتفاق على خلاف ما ورد بأحكام هذا القرار ويعاقب كل من يخالف بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، وإذا ارتكب المخالف جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه .

كما يجوز الحكم بإغلاق دار العرض المخالفة مدة لاتقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهرين بالإضافة إلى الغرامة الواردة فى الفقرة السابقة .

كما يجوز للسلطة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية الأمر بغلق الدار لمدة لاتزيد على أسبوعين فى حالة مخالفة أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى إدارة الرقابة على المصنفات الفنية مراقبة تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٢ ،

صدر فى أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢) .

وزارة الثقافة

قرار وزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم استيراد الأفلام الأجنبية (١)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تشكيل لجنة الترخيص باستيراد وتصدير الأفلام السينمائية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم عملية الترخيص باستيراد الأفلام الأجنبية ؛ .

وعلى مذكرة السيد رئيس هيئة السينما والمسرح والموسيقى المورخة ١٩ / ٩ / ١٩٧٣

قـــرر :

مادة ١ — يصرح باستيراد أفلام أجنبية بحد أقصى قدره ٣٠٠ فيلم (ثلاثمائة) فى العام .

مادة ٢ — يراعى فى الأفلام المستوردة أن تكون متفقة مع حاجة مجتمعنا ثقافياً وعلمياً ومع تقاليدنا وقيمنا الدينية والأخلاقية وأن تحقق إشباعاً لاحتياجاتنا من الفكر العالمى وأن تخدم التقدم العلمى والبحوث التى تسهم فى تقدم البشرية وأن تمجد الشجاعة والتضحية فى سبيل المثل العليا وأن تعالج الانحراف والأمراض الاجتماعية .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٧٤ فى ٣ / ١٢ / ١٩٧٣ .

ويحظر استيراد أفلام العنف والجريمة والإثارة الجنسية والانحرافات للشباب إذا قصد بها مجرد الإثارة الرخيصة والنجاح التجارى وكذلك أفلام التعصب أو التفرقة العنصرية وإبادة الجنس البشرى أو ما يتعارض مع النظم السياسية للدولة .

مادة ٣ — تنظم عملية استيراد الأفلام الأجنبية طبقاً للقواعد التالية :

(أولا) الشروط التى يجب أن تتوافر فى مكاتب استيراد الأفلام الأجنبية :

١ — أن يكون مصرى الجنسية وله حق العمل فى مصر .

٢ — أن يكون مقيداً بالسجل التجارى .

٣ — أن يكون عضواً فى غرفة صناعة السينما .

٤ — أن لايكون قد صدرت أحكام مخلة بالشرف ضد صاحب أو مدير المكتب المسئول متعلقة بنشاط المكتب واستعماله فى غير الغرض المعد له .

٥ — أن تتوافر فى المكتب أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون قد مضى عليه خمس سنوات فأكثر فى توزيع الأفلام الأجنبية .

(ب) أو أن يكون قد وزع خمسة أفلام مصرية طويلة على الأقل .

(ج) أو أنتج لحسابة ثلاثة أفلام مصرية طويلة .

٦ — أن يكون مقيدا بسجل المستوردين طبقاً للشروط التى تعدها الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى :

(ثانياً) حصص الاستيراد :

١ — يمنح المستورد الذى تتوفر فيه الشروط الموضحة بالبند السابق حصة تعادل متوسط عدد الأفلام التى كان يستوردها فى الخمس سنوات السابقة على صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بحد أدنى فيلمين وبحد أقصى خمسة أفلام فى العام إذا كان قد سبق له الاستيراد وفى حدود فيلمين إذا كان يستورد للمرة الأولى .

٢ — تمنح مكاتب الشركات الأجنبية حصة سنوية تحدد بواسطة لجنة الاستيراد حسب احتياج سوق العرض الداخلى فى حدود الكمية المصرح بها فى المـادة الأولى من هذا القرار .

٣ — يكون للهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى حق استيراد أى عدد من الأفلام لمواجهة احتياجاتها واحتياجات السوق .

٤ — تعفى الأفلام المستوردة بطريق المبادلة بشرط المعاملة بالمثل وكذلك الأفلام العربية من القيود الخاصة بهدف الاستيراد .

ثالثاً) شروط الاستيراد(١) :

١ — يقدم طلب الاستيراد إلى لجنة الترخيص باستيراد وتصدير الأفلام على النموذج الذى تعده اللجنة لهذا الغرض ولا يلتفت إلى أى طلب لايستوفى هذا الشرط .

٢ — للهيئة الحق فى الإفراج عن الأفلام الأجنبية من الجمارك إفراجاً موقتاً تحت إشراف الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية ولا يمنح الإذن بالإفراج النهائى إلا بعد إجازة الرقابة على ألا يعطى ترخيص عرض الفيلم إلا بعد سداد الرسوم الجمركية والرقابية ودعم السينما .

٣ — الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية هى الجهاز الفنى الذى يقرر صلاحية الفيلم من الناحية الموضوعية ويجبر عرضه فى إطار التعليمات التى توافق عليها لجنة الترخيص باستيراد وتصدير الأفلام .

٤ — لا يصرح باستيراد أكثر من نسخة إضافية واحدة للفيلم الأجنبى أثناء مدة استغلاله إلا فى حالة تلف إحدى النسختين وبموافقة لجنة التراخيص باستيراد وتصدير الأفلام السينمائية .

ويصرح بطبع نسخ إضافية من أى فيلم محليا بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون الفيلم مصرحاً بعرضه من الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وفى حدود مدة استغلال الفيلم طبقاً لعقد التوزيع أو عقد الشراء .

---

(١) عدل البند (ثالثا) من المادة الثالثة بالقرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٦ الوقائع المصرية — العدد ١٢٠ فى ٢٤ / ٥ / ١٩٧٦ .

(ب) ألا يتعارض طلب طبع النسخ الإضافية محلياً مع عقد شراء أو توزيع الفيلم

(ج) تتولى إدارة الاستيراد بالهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى والتابعة لها تنفيذ أعمال لجنة الترخيص باستيراد وتصدير الأفلام والإشراف على تنفيذ الشروط الخاصة بطبع النسخ الإضافية محلياً وألا يتم الطبع إلا بعد حصول صاحب الشأن على موافقة كتابية من هذه الإدارة إلى معامل الطبع المزمع طبع النسخ بها .

(د) الموافقة على الترخيص بالاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير بأى حال من الأحوال وتسرى الموافقة لمدة سنة من تاريخ صدورها بحيث تسقط الموافقة بعد مضى هذه المدة ولايجوز تجديدها .

مادة ٤ — لايرفع أى فيلم مصرى من دار العرض فى جمهورية مصر العربية فى العروض الأولى مادامت إيرادات الفيلم تحقق الحد الأدنى المقرر لكل دار على ألا يزيد هذا الحد عن ١٦٠٠ جنيه فى الأسبوع فاذا لم يحقق ٥٠ ٪ من الحد الأدنى المقرر فى الأربعة أيام الأولى يرفع الفيلم فى نهاية الأسبوع .

مادة ٥ — لايجوز أن يكون نصيب الفيلم المصرى فى العرض الأول من إيرادات العرض ابتداء من الأسبوع الرابع أقل من ٤٥ ٪ من صافى الإيرادات والمقصود بصافى الإيرادات هو الإيراد الإجمالى بعد خصم ضريبة الملاهى والرسوم الملحقة بها

مادة ٦ — تخصص دور العرض فى جمهورية مصر العربية فى عيدى الفطر والأضحى لعرض الأفلام المصرية مادام هناك أفلام مصرية تغطى كل دور الدرجة الأولى .

مادة ٧ — على لجنة الترخيص باستيراد الأفلام السينمائية والإدارية العامة للرقابة على المصنفات الفنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ — يلغى القرار رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٧١ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٩ شوال سنة ١٣٩٣ (٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣) .

يوسف السباعى

وزارة الثقافة والتعليم والبحث العلمى

قرار وزارى رقـم ١٤٥ لسنة ١٩٧٩ (*)

وزير الثقافة والتعليم والبحث العلمى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن الرسوم السينمائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ؛

وعلى قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابة المهن السينمائية والتمثيلية والموسيقية والاتحاد العام لتلك النقابات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الأوراق والمحررات الخاصة لرسم الدمغة السينمائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن العقود والأوراق المتعلقة بانتاج وتوزيع وعرض الأفلام السينمائية التى تستحق عليها رسم الدمغة السينمائية ؛

قـرر :

مادة ١ — الأوراق والمحررات والمستندات التى تخضع لرسم الدمغة السينمائية هى كافة العقود والأوراق وغيرها المتعلقة بانتاج وتوزيع وعرض وتصدير الأفلام السينمائية مثل عقود استغلال الأفلام بواقع ٥٠ مليما عن كل ورقة والعقود التى تبرم بين المعلنين وصاحب دار العرض بواقع ٨٠ مليما عن كل ورقة والعقود التى يبرم بين المنتج والفنانين بواقع ٥٠ مليما عن كل ورقة والعقود التى تبرم بين المنتج والاستوديو بواقع ٨٠ مليما عن كل ورقة وعقود العمل التى تتعلق بانتاج السينمائى بواقع ١٠ مليمات عن كل ورقة على أن يحصل الرسم على كل من بيده نسخة من أى عقد من العقود المشار إليها وكذا الصور الفوتوغرافية التى تلصق بدور العرض بواقع ١٠ مليمات عن كل صورة وكشف الإيراد اليومى بالسينما بواقع ٥٠ مليما عن

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٥ .

كل صورة ويتحمل الرسم كل من بيده صورة أو أوراق تسليم المهمات السينمائية بواقع ١٠ مليمات عن كل ورقة .

مادة ٢ — الأوراق والمحررات والمستندات التى تخضع لرسم تمغة نقابات المهن السينمائية والتمثيلية والموسيقية المقررة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ وقدرها ١٠٠ مليم وهى :

(١) جميع الشكاوى المقدمة لكل نقابة أو الاتحاد من الأعضاء أو من الغير .

(٢) طلبات القيد للعضوية العاملة أو المنتسبة التى تقدم لكل نقابة .

(٣) العقود التى تبرم بين المنتجين والوسطاء الفنيين والفنانين فى أى مجال فنى بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد .

(٤) عقود استغلال المصنفات الفنية (سينما وفيديو ومسرح وخلافه) بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد .

(٥) العقود التى تبرم بين المعلنين وأصحاب دور العرض أو الجهات المختصة المختلفة بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد .

(٦) العقود التى تبرم بين المنتجين والاستوديو بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد .

(٧) العقود التى تبرم بين المنتجين والموزعين والمصورين بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد .

(٨) عقود العمل التى تتعلق بأى إنتاج لأى مصنف فنى بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد على أن يحصل الرسم على كل من بيده نسخة من أى من العقود المشار إليها .

(٩) أوراق تسليم مهمات المصنفات الفنية بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة .

(١٠) الطلبات التى تقدم لكل نقابة للتصريح بالعمل المؤقت أو أية أوراق تقدم لكل نقابة تتعلق بأوجه نشاط أعضائها .

(١١) طلبات الالتحاق بالمعاهد الفنية التى يتعلق عملها بالأنشطة الفنية (سينمائية وموسيقية وتمثيلية) .

(١٢) الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن إلى الرقابة على المصنفات الفنية بشأن القصة والسيناريو والأغنية — والتسجيل الصوتى والمسرحية والوساطة الفنية وطلبات العرض العام أو الخاص أو التصدير لأى مصنف فنى من المصنفات الفنية الخاضعة للقوانين الرقابية بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق تلك الطلبات .

(١٣) طلبات الاشتراك فى المهرجانات أو المسابقات الفنية بأى عمل فنى .

(١٤) الشهادات التى تصدر من كل نقابة لأصحاب الشأن .

(١٥) كل ما يستجد من أوراق أو مستندات تتعلق بأنشطة النقابات الثلاثة أو اتحادها أو أنشطة أعضائها .

مادة ٣ — يتولى الاتحاد العام لنقابات المهن السينمائية والموسيقية والتمثيلية تحصيل قيمة رسم تمغة تلك النقابات وتوزيعها على مستحقيها من تلك النقابات .

مادة ٤ — يلغى كل حكم مخالف لنصوص هذا القرار .

مادة ٥ — على الجهات المختصة تنفيذ القرار ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ٢١ رجب سنة ١٣٩٩ (١٦ يونية سنة ١٩٧٩) .

وزير الثقافة والتعليم والبحث العلمى

توقيع

د . حسن محمد إسماعيل

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ (١)

بشأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية

وزير الدولة للثقافة والإعلام

ورئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن عدم إجراء أية تعديلات فى ثمن تذاكر مشاهدة الأفلام السينمائية دون الرجوع للسلطة المختصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ : وعلى موافقة السيد / وزير المالية ؛

قـــرر :

مادة أولى : على دور العرض السينمائى فى جمهورية مصر العربية أن تعرض الأفلام السينمائية المصرية فى عيدى الفطر والأضحى ، وعليها أن تعطى — على مدار السنة — أولوية العرض للفيلم المصرى بحيث لايجوز عرض الأفلام الأجنبية طالما كانت هناك أفلام مصرية تغطى احتياجات دور العرض ، وتلتزم دور العرض التى تقدم فيلمين أو أكثر فى برنامج واحد بأن يكون أحد هذه الأفلام مصرياً على الأقل .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢٣ فى ٢٨ / ٩ / ١٩٨٠ .

مادة ثانية : تعرض الأفلام السينمائية المصرية فى دور العرض (الدرجة الأولى) فى محافظتى القاهرة والإسكندرية بالنسبة المئوية وفقاً لما يلى :

(أ) يحدد نصيب كل من الفيلم ودار العرض بنسبة ٥٠ ٪ لكل منهما اعتبارا من أسبوع العرض الأول من صافى الإيراد .

ويقصد بصافى الإيراد إجمالى المتحصل من بيع التذاكر بعد خصم الضرائب والرسوم الملحقة بها ، وحق المؤلف فى الأداء العلنى .

(ب) يستمر عرض الفيلم إذا حقق أسبوعياً الحد الأدنى لصافى الإيراد المقرر لكل دار عرض من دور عرض الدرجة الأولى وفقاً لما يأتى :

١ — ٣١٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف ومائة جنيه) لكل من دور العرض (راديو — ريفولى — كايرو — مترو — مصر بالاس) .

٢ — ٢٨٠٠ جنيه (ألفان وثمانمائة جنيه) لكل من دارى عرض (ديانا — قصر النيل) .

٣ — ٢٧٠٠ جنيه (ألفان وسبعمائة جنيه) لكل من دارى عرض (ميامى — أوبرا) .

٤ — ٢٦٠٠ جنيه (ألفان وستمائة جنيه) لدار عرض (رمسيس) .

٥ — ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) لكل من دور عرض (ليدو — بيجال — رومانس) .

٦ — ٢٣٠٠ جنيه (ألفان وثلاثمائة جنيه) لدار عرض (القاهرة) .

٧ — ١٧٥٠ جنيه (ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً) لدارى عرض (روكسى ومودرن) .

٨ — ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لكل من دار عرض الحرية — بالاس — نورماندى) .

٩ — ١٢٥٠ جنيه (ألف ومائتان وخمسون جنيهاً) لدار عرض (أوديون) .

في الإسكندرية :

١ — ٢١٠٠ جنيه (ألفان ومائة جنيه) لكل من دور عرض (أمير — ريو — مترو — راديو — ريالتو — رويال) .

٢ — ١٩٥٠ جنيها (ألف وتسعمائة وخمسون جنيها) لدار عرض (ستراند) .

وإذا لم يحقق الفيلم الحد الأدنى المقرر يستمر عرضه أسبوعا تاليا فقط بشرط أن يضمن موزعه نسبة ٥٠٪ من الحد الأدنى المقرر للايراد لدار العرض ، ولا يعتد بحصيلة بيع التذاكر الجماعية فى احتساب صافى الإيراد سالف الذكر .

مادة ثالثة : فى حالة إذا ما قلت عدد حفلات العرض اليومى فى كل دار عن أربع حفلات يراعى الآتى :

١ — فى حالة قيام دار العرض بتخصيص حفلة أو أكثر من حفلات عرض لأى غرض آخر يحتسب إيراد لهذه الحفلة على أساس أعلى إيراد تحقق فى حفلة مماثلة من نفس الأسبوع .

٢ — فى حالة توقف العرض بالدار حفلة أو عدة حفلات بسبب قوة قاهرة لأى سبب من الأسباب يخفض الحد الأدنى الأسبوعى المقرر للدار بما يوازى أعلى إيراد حفلة أو حفلات مثيلة من نفس الأسبوع .

٣ — فى حالة تعطل أجهزة التكييف بدار العرض فيخفض الحد الأدنى لصافى الإيراد المقرر بالمادة الثانية فقرة (ب) بنسبة عدد الحفلات المكيفة إلى عدد الحفلات الغير مكيفة بواقع ٣٠٪ عن كل حفلة وبحد أقصى ٢٥ ٪ من الحد الأدنى المقرر ، ولا يؤثر ذلك على نصيب موزع الفيلم الذى يستمر فى تقاضى النسبة المقررة فى المادة الثانية فقرة (أ) وهى ٥٠٪ من الحد الأدنى المقرر .

ويعول على السلطة القائمة على الرقابة على المصنفات الفنية فى إثبات حالات تعطل أجهزة التكييف ، ولذوى الشأن إثبات هذه الحالة بأى طريق من طرق الإثبات ، ويجب على مدير دار العرض أن يعلن فى مكان ظاهر أن التكييف معطل .

مادة رابعة : تعرض الأفلام السينمائية المصرية فى دور العرض (الدرجة الثانية والثالثة) فى محافظتى القاهرة والإسكندرية بنسبة ٤٥ ٪ للفيلم و٥٥ ٪ لدار العرض على أن تخصم قيمة أفلام التكملة من مجموع الإيراد قبل احتساب هذه النسب .

مادة خامسة : تعرض الأفلام السينمائية المصرية فى دور العرض الدرجة الأولى بالمحافظات الأخرى بجمهورية مصر العربية التى تعرض بالنسبة المئوية :

فى الأسبوع الأول :	٥٥٪ للفيلم	٤٥٪ لدار العرض
فى الأسبوع الثانى :	٥٠٪ للفيلم	٥٠٪ لدار العرض
فى الأسبوع الثالث وما يتلوه :	٤٥٪ للفيلم	٥٥٪ لدار العرض

مادة سادسة : يكون الحد الأقصى لتذكرة الدخول واحدا فى دور العرض المماثلة والواردة بالمادة الثانية فقرة (ب) .

مادة سابعة : فى حالة الحجز المسبق لتذاكر الدخول ، ترد إلى المواطن قيمتها إن رغب فى ذلك ، وذلك فى حالة تعطل أجهزة التكييف .

مادة ثامنة : بالنسبة لدور العرض الجديدة أو المستحدثة يتم تحديد الحد الأدنى لصافى الإيراد بحسب وضع الدار ومكانتها وتعامل بالفئة الأعلى لذلك لمدة الخمس سنوات الأولى من بدء التشغيل .

مادة تاسعة : يخفض الحد الأدنى لكل دار عرض بنسبة ٢٥٪ خلال شهر رمضان على ألا يتمتع الفيلم الذى يمنح هذا التخفيض من استمرار عرضه فى فترة عيد الفطر .

مادة عاشرة : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الرقابة على المصنفات الفنية مراقبة تنفيذ هذا القرار .

مادة إحدى عشرة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٥ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٨٠) .

منصور حسن

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢

بتحديد الرسم الذى يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد (١)

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما .

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الرسوم الخاصة بدعم السينما .

وبناء على اقتراح السيد/وزير الدولة للثقافة .

قرر :

(مادة ١)

تحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد الرسوم الآتية :

أولا : ثلاثمائة جنيه عن كل فيلم طويل مقاس ٣٥ مم فما فوق ويعتبر من الأفلام الطويلة كل فيلم يزيد مدة عرضه على ثلاثين دقيقة .

وتعتبر الأفلام المقسمة إلى حلقات أفلام طويلة متى زادت مدة عرض الفيلم فى مجموعه على ثلاثين دقيقة ويحصل الرسم الكامل عن كل منهم عند وروده كله أو ورود بعض حلقاته وفى الحالة الأخيرة لا يحصل رسم عند ورود باقى الحلقات .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٥٥ فى ٥/٧/١٩٨٢ .

ثانيا : فى حالة استيراد نسخة جديدة من الفيلم بعد مضى ٣ سنوات من تاريخ التصريح بعرضه لأول مرة فى جمهورية مصر العربية يدفع رسم قدره مائة وخمسون جنيها عن كل فيلم .

ثالثا : فى حالة إدخال أى تعديل فى الفيلم سواء قبل مضى الثلاث سنوات أو بعدها يحصل رسم كامل عليه .

رابعا : بالنسبة للأفلام الطويلة من مقاس ١٦ مم فأقل يحصل رسم قدره مائة وعشرون جنيها عن كل فيلم .

خامسا : يحصل رسم قدره عشرة جنيهات عن كل فيلم قصير أو جريدة أو مقدمة.

(مادة ٢)

على الجهات القائمة على تحصيل رسوم الرقابة على الأفلام ومنحها تصريحات العرض داخل جمهورية مصر العربية تنفيذ هذا القرار .

(مادة ٣)

يجوز الاعفاء من كل أو بعض الرسوم المذكورة بالمادة (١) إذا كانت الأفلام مستوردة لأغراض علمية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول تنفيذا لاتفاقية ثقافية معقودة معها ويكون الإعفاء بقرار من وزير الدولة للثقافة بناء على توصية مجلس إدارة صندوق دعم السينما .

(مادة ٤)

يلغى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(مادة ٥)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى ١٢ رجب سنة ١٤٠٢ (٦ مايو سنة ١٩٨٢) .

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٦ (١)

وزير الثقافة :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بأنشاء صندوق دعم السينما المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ .

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة١٩٨٢ بتحديد الرسم الذى يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد .

قــرر :

مادة أولى — يعفى من رسوم دعم السينما المنصوص عليها فى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه :

١ — الأفلام الواردة على سبيل التبادل الثقافى إذا نصت الاتفاقيات صراحة على تبادل الأفلام .

٢ — الأفلام التى تعرض فى المهرجانات الدولية داخل الجمهورية مصر العربية ؛

مادة ثانية — لا يجوز إصدار إعفاءات من كل أو بعض رسم دعم السينما المشار إليه سواء للعرض العام أو الخاص إلا وفقا لحكم المادة ٣ من قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ ومن خلال الهيئة العامة لصندوق دعم السينما .

مادة ثالثة — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦ .

وزير الثقافة
الدكتور أحمد هيكل

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١١ فى ١٣ / ١ / ١٩٨٧ .

وزارة الدولة للثقافة

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ (١)

وزير الدولة للثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية .

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العروض السينمائية.

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ .

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ .

وعلى ما انتهت إليه لجنة السينما بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع غرفة صناعة السينما .

وما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٢٥ فى ٢٨ / ٥ / ١٩٨٤ .

قرر :

(مادة أولى)

لا يجوز عرض الأفلام السينمائية بطريقة الفيديو فى المقاهى ويجوز عرضها فى غير ذلك من الأماكن العامة بعد أداء حقوق منتجيها والحصول على ترخيص بالعرض من الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠ / ٢ / ١٩٨٤ .

محمد عبد الحميد رضوان

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٢٦٦٠

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨٦١٩ س ١٩٨٧ — ١٠٢٤

- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الري والصرف
- قانون التعاون الاسكاني
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربي والاجنبي
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الاحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتامين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضي الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون ترخيص الملاهي
- قانون تراخيص المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبري
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائي
- قانون التامين الاجتماعي
- قرار وزير التامينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الادارات القانونية (جزءان)
- قانون التعاون الزراعي
- قانون التامين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
- قانون البنك المركزي ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الاشراف والرقابة على التامين
- قانون التامين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعي
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل

- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون اكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- انظمة التامين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الاسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الاساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التامين على عمال المخابز
- قانون التامين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الادوية
- قانون التعبئة العامة والامن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- قرار وزير الزراعة رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٦
- قرار وزير التموين رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الاسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الانظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)

- قانون عقد العمل البحرى
- قانون رسوم الموانى والمنائر
- قانون نقل البضائع
- قانون ضريبة الاطيان الزراعية
- قانون الطيران المدنى
- قانون نقابة المهن العلمية
- قانون نقابة الصحفيين والحاد الكتاب
- موسوعة المبانى اربعة أجزاء
- قرارات تنظيم الصناعة جزآن
- قوانين الحماية من التلوث
- قانون الباحثين العلميين
- قرارات بشأن المركز القومى للبحوث واكاديمية البحث العلمى
- قانون النظام الاساسى للمؤسسة الثقافية والاجتماعية
- قرارات وزير الاقتصاد بشأن انشاء سوق حرة للنقد الاجنبى
- قانون الرقابة الادارية
- قرارات وزير الزراعة بانشاء حدائق الفاكهة وما يتعلق بها